

مقالمفكرة القانونية تونس

قفز فوق الحدود

نوفمبر / NOVEMBER 2015

العدد 05 ISSUE

ترجح الأوساط الرسمية التونسية أن أكثر من 22 ألف مواطناً تونسياً قد اجتازوا الحدود البحرية التونسية بشكل سري في اتجاه إيطاليا بين 2011 و2015. وتفيد أرقام متداولة في الأوساط الإعلامية أنه وخلال ذات الفترة الزمنية، اجتاز أكثر من خمسة آلاف تونسياً الحدود التونسية في اتجاه ليبيا وسوريا والعراق ليكونوا جزءاً من الجماعات الجهادية. حولت الهجرة السرية وهجرة الجهاديين الحدود من مفهوم يدلّ على مجال الإقليم الوطني وإطار سيادة الدولة إلى ما يشبه القيد الذي يحاول جانب من المواطنين التغلّب منه في اتجاه عالم يوفر لبعضهم فرص حياة أفضل وللبعض الآخر عالم الجهاد الذي يعتقدون فيه. وأشرت حركة انفلات الحالمين إلى الأزمة العميقة التي يعاني منها التونسيون. فالإقبال على هجرة القوارب رغم تواتر أخبار من يموتون على متنها يعبر عن درجة إنسداد الأفق لدى فئة الشباب جرّاء البطالة التي تشمل اليوم أكثر من ثمانمائة ألف منهم. وفي موازاة ذلك، وعلى ضوء ارتفاع عدد المهاجرين الجهاديين، نشهد حالة إنفصام إجتماعي: فاذ تبرز تونس كمثال للتقدّم الحضاري والثقافي في مجالها الاقليمي، فهي تبدو في الوقت نفسه أحد أهم مصادر الإرهاب في ذات المجال الإقليمي. وعليه، أفرزت أزمة المجتمع علاقة متأزمة مع حدود الوطن التي باتت حمايتها في جانب منها حماية للخارج من إفرازات الداخل.

وعلى الجانب الآخر من الحدود أي في الداخل التونسي، يُنظر إلى الحدود بذات خوف الخارج، الخوف من الجماعات الإرهابية التي تتحرك على حدوده الشرقية ويتمركز بعض عناصرها في المرتفعات. وينعكس خوف الداخل من حدوده على تصوره لعلاقة المناطق الحدودية الداخلية بالمركز، فيرى في الحديث عن إرساء السلطة المحلية التي وعد بها الدستور مصدر خطر على وحدة الدولة تبعاً لتضاؤل سلطة المركز. وتبدو الحدود بهذا المنظار عنوان أزمة المجتمع والدولة وقد تكون في أزمتها هذه الخيط الناظم الخفي الذي يدور حوله هذا العدد من المفكرة القانونية - تونس.



فهرس

3	في تنكر المؤسسات الدستو تونس بعضها لبعض: الهروب إلى الأمام؟	1	برم جسد قضائي شاب	5	بدالعفيف الجعدي وليلى الزين
عبدالسلام الككل	أستاذ جامعي	عبدالعفيف الجعدي وليلى الزين	نمو سابق للهيئة الادارية لجمعية القضاة ينسبين في فترة 2005-2006	عبدالسلام الككل	أستاذ جامعي
7 - 6	ذكرى مختار اليحياوي (1952-2015): ماذا علمتنا تجربة القاضي التونسي المقاوم؟	8	حين حدّث الدستور ولم يقل	10	السلطة المحلية: دواء الجرعة الواحدة قد يؤذي
سامرغمرون	يعد رسالة دكتوراه في فرنسا	د.وحيد الفرشيشي	أستاذ قانون بجامعة قرقاط	عبد الرزاق بن خليفة	قاضي إداري وكاتب دولة سابق لدى وزير الداخلية مكلف بالشؤون الجهوية والمحلية
15	تنامي الانتهاكات المهنية والاجتماعية ضد الصحفيين في تونس	14	إصلاح القضاء الإداري التونسي: ماذا بعد إرساء المجلس الأعلى للقضاء؟	15	حراك قضائي لاف في ليبيا أشعلته مسودة الدستور
سميرجراي	صحفي تونسي	رفقة مباركي	قاضية إدارية	مروان الطشثاني	قاضي لبيي
18	الصناعة التشريعية في ليبيا ما بعد القذافي	19	حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجسات المستقبل	20	الوساطة وفض منازعات الشغل في المغرب
سليمان إبراهيم	كلية الحقوق، بنغازي	جازية جبريل محمد	أستاذة قانون في جامعة بنغازي	د.فيصل بجسي	أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس – الرباط
23 - 22	حدود الضيافة: الأوضاع القانونية والاجتماعية للاجئين السوريين في تركيا	24	كيف نفهم الحراك الشعبي في لبنان؟	21	هل تصبح الأمازيغية لغة مقبولة للترافع والمناقشات أمام المحاكم المغربية؟
جوحمورة	باحث في الشؤون التركية	نزار صاغية	محام، المدير التنفيذي للمفكرة القانونية	أنس سعدون	قاضي مغربي

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
شارك في التحرير: محمد عفيف الجعدي ووزار صاغية
ومنة عمر ووحيد الفرشيشي ومروان الطشثاني.

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم نتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مبادرة المساحة المشتركة، هينرش بل،
مكتب شمال إفريقيا تونس، ومؤسسة المجتمع المفتوح، المكتب الإقليمي
العربي. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس
بالضرورة وجهة نظر المؤسسة

نقد الرسوم: عثمان سلمي
تصميم: ستوديو سفرش م. ل.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
شمال إفريقيا تونس

OPEN SOCIETY
FOUNDATIONS
المكتب الإقليمي العربي

مبادرة المساحة المشتركة
مشاريع المؤسسة وندواتها

في تنكر المؤسسات الدستورية في تونس بعضها لبعض:

سياسة الهروب إلى الأمام؟

عبدالسلام الككلي

ومن دورها في المستقبل حين ستتحول في الوضع الدائم إلى محكمة دستورية... جرى النقاش حول أهلية لجنة التشريع العام في تعديل مشروع الحكومة، فاعتبروا أن هيئة مراقبة الدستورية (من خلال اعتبارها تجاوز لجنة التشريع لمشروع الحكومة وعرض مشروعها الخاص خللا إجرائيا) سلبت من مجلس نواب الشعب صلاحياته السيادية المتمثلة في سلطته التشريعية. لقد اعتبر نواب كثيرون وبشكل لافت أن الهيئة جردت اللجنة والمجلس بأسره من أهلية التعامل الحر وفقا لاجتهادات النواب وما تقتضيه الملاءمة الدستورية مع مشاريع القوانين المعروضة عليها. وهو قول خاطئ تماما وفيه كثير من التجني وسوء الطوية إذ أن الهيئة أكدت على صلاحيات اللجنة في إدخال التعديلات والتحويرات التي يقتضيها تجويد الصياغة أو ضرورة الملاءمة الدستورية والتي تتطلبها موجبات التشريع مع وجوب المحافظة على عرض المشروع الأصلي للحكومة على الجلسة العامة، بوصفها صاحبة المبادرة التشريعية. وإنّ هذا التحديد لصاحبة المبادرة التشريعية العام في دراسة مشاريع القوانين واقتراح التعديلات عليها دون التخلي عنها وصياغة مشاريع مغايرة لها يؤيده الفصل من النظام الداخلي للمجلس الذي يعطي للجنة إمكانية رفض مشروع أو مقترح قانون ولكنها تبقى مع ذلك ملزمة بإحالة على الجلسة العامة التي تقرر بعد تلاوة المشروع بالجلسة ما تراه صالحا في شأنه. وهذا ما لم يحصل بشأن مشروع الحكومة المؤرخ في مارس والذي تمّ تخويله بشكل كامل من قبل اللجنة، فلم يدخل الجلسة العامة ولم يتلّ أمامها بتاتا. وما لم يتبلور بفعل كثرة التركيز على الجوانب الإجرائية هو سبب إصرار لجنة التشريع العام على عدم عرض مشروع الحكومة على الجلسة العامة مع التعديلات المدخلة عليه ليتمّ الحسم من الجلسة بناء على المبادئ والقواعد التي أقرتها الهيئة. فما لم يتفطن إليه كثير من المحللين هو أن سبب هذا الإصرار هو ببساطة تجنب الكشف في جلسة عامة يتابعها الرأي العام وتبث على الهواء مباشرة عن الفروق الكبيرة بين مشروع الحكومة ومشروع لجنة التشريع العام. والفرق الأهم في هذا الصدد يكمن في إصرار اللجنة النيابية على تجريد المجلس الأعلى للقضاء من صلاحيات أساسية لصالح السلطة التنفيذية، على خلاف مشروع الحكومة التي هي قبلت بإحالة مجموعة من صلاحياتها إلى المجلس. ولا شك أن ذلك العرض على الرأي العام لو وقع لكانت كلفته السياسية باهظة

جدا. إن ما شاهدناه يوم جويلية في الجلسة العامة بدا وكأنه محاولة يائسة للتغطية على الفشل الثابت في أول محطة تشريعية هامة متعلقة بإرساء المجلس الأعلى للقضاء بقلب الحديث والجدل السياسي حول عمل المجلس وصلاحياته وفي حشد النواب ضد هيئة الرقابة على الدستورية المتهمة بسلب اللجنة المختصة سلطتها في الاجتهاد والتعديل والتضييق على عملها. غير أن ما يلفت الانتباه أيضا هي الهجمة التي شنّها بعض النواب على الحكومة وكأنها لا تملك أغلبية داخل المجلس متهمين وزير العدل بانعدام الجدية وبالسلبية زاعمين انه كان عليه أن يسحب مشروعه إذا ارتأى أن لجنة التشريع العام قد حرفت مضامينه ومست من روحه وجوهده. وهم في ذلك تجاهلوا أو جهلوا أن النظام الداخلي للمجلس يحجر على صاحب المبادرة التشريعية سحب مشروعه في حال وصوله إلى الجلسة العامة، كما أكد على ذلك وزير العدل نفسه في تدخله في الجلسة.

«الذي يهمننا من هذا كله

هو هذه العلاقة الغريبة

والشاذة بين مؤسسات

الدولة التي تتحول إلى صراع

غير مبرر بين السلطتين

التشريعية والقضائية»

غير أن السقوط السياسي للمشروع بالمعنى الديمقراطي يبدو ذا دلالة سياسية جوهرية. فرغم غضب بعض النواب الذين لم يستوعبوا بعد ضرورات الإلتزام بعمل الهيئات الدستورية وقراراتها، تمكنت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين من فرض رأيها وإجراء الرقابة على الدستورية التي انوجدت أصلا من أجلها بقطع النظر عن رأي هذا أو ذاك في حصة رأيها وصحة اجتهادها، ولا شك أن في هذا تكرسا للاعتبار الدستوري في اتجاه إنضاج ممارسة ديمقراطية جديدة في تونس قوامها وجوب الإلتزام السياسي بمبدأ علوية المطلب المتعلق باستقلال القضاء باعتباره يمثل المصلحة العامة لا مصلحة هذا القطاع أو هذا الحزب أو ذاك.

سياسة الهروب إلى الأمام

من الغريب أن الموقف الذي شوهد يومها عبر عن نفسه بعد ذلك وبصيغ مختلفة في ما عشناه من تطورات قادت أخيراً إلى إقالة الوزير. لم يستوعب النواب الدرس وظلوا يسبحون في الفراغ ويبحثون عن حيل فقهية لمدادورة المشكل. لم يحاول نواب المجلس مواجهة الخطأ الإجرائي الأصلي والذي قاد بعد ذلك إلى المأزق الذي نحن فيه وهو العودة إلى مشروع الحكومة طبقا للقرار الصادر عن هيئة مراقبة الدستورية. ظلوا يتصرفون بمنطق الخوف من «التغول» والتخوف من التدخل في عمل المجلس. وأصرّوا على تقديم مشروعهم المنقح والمستجيب حسب نظرهم للطعون العشرة التي قبلت بها الهيئة مع مطالبة الحكومة بتبني مشروع اللجنة كأخر حيلة فقهية لحلّ الإشكال. وهو ما رفضه وزير العدل الذي رأى حسب التصريحات التي أدلى بها بعد إقالته أن المشروع المقدم لا يرضيه ولا ينسجم مع قناعته وأنه لا يمكنه أن يصادق على ما ليس له منه شيء. لا يهمننا كثيرا إذا كان الوزير يعبر فعلا عن قناعة أم أن موقفه الذي جاء متأخرا جدا يخفي خلافات معينة مع الحكومة. ولكن الذي يهمننا من هذا كله هو هذه العلاقة الغريبة والشاذة بين مؤسسات الدولة التي تتحول إلى صراع غير مبرر بين السلطتين التشريعية والقضائية في مخالفة صريحة من المجلس لدستور البلاد ولنظامه الداخلي. ما الذي يخفيه ذلك؟ وهل هي المرحلة الجنينية للتجربة المؤسساتية في تونس؟ وهل يخفي الأمر أكثر من ذلك، فتكون أمام محاولة مستميتة من النواب ومن ورائهم أحزاب سياسية وقوى ضغط وأصحاب مصالح للتشبث بنفس البناء القديم للسلطة القضائية التابعة التي ليس لها من صلاحيات إلا ما يعطيها لها النظام القديم الموروث عن دستور جوان؟ أن اخطر ما وقع في تونس ليس إقالة وزير، فالوزراء يقالون أو يستقيلون في كل الدول. هو في خلاصة شديدة تنكر من المؤسسة التشريعية لعمل المؤسسة القضائية بعدما تنكرت للسلطة التنفيذية. فالنواب يرفضون أن يكون رأي هيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين باعتبارها محكمة دستورية ملزما لهم لأن الإلتزام بقراراتها هو في نهاية التحليل إخضاع لهم وسلب لسلطاتهم على حد ما يعتقدون. تلك حال مؤسسات الدولة لدينا: علاقة انفصام وصراع في حين أنها انشئت لتشغل بعضها مع بعض فلا تشريع دون مراقبة ولا مراقبة دون تشريع.

مقاالمفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

الوظيفة القضائية في خضم الحرب على الإرهاب:

«الأمن يشدّ، القضاء يسيب»

محمد العفيف الجعدي

عرّف الدستور التونسي القضاء وظيفيا. فالقضاء هو السلطة المستقلة التي تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. يحث الدستور في تعريفه للقضاء عن قيم تنتصر لحقوق الانسان ومفهوم المحاكمة العادلة. كما حرص ذات الدستور فيما تلا من أحكامه على إرساء مبادئ تضمن تحقيق شروط اضطلاع القضاء بدوره «فحجر التدخل في عمل القضاء»^١. وعرّف المجلس الأعلى للقضاء على أنه مؤسسة دستورية «تضمن حسن سير القضاء واحترام استقلاله»^٢.

حلم إرساء قضاء مستقل حلم ميّز الجمهورية التونسية الثانية، فوضع الدستور أسسا متينة محمّلا السلطة السياسية مسؤولية إرساء المؤسسات الداعمة لتلك الأسس تحت رقبته. فحدد الدستور للسلطة السياسية أجلا أقصاه ستة أشهر من تاريخ أول انتخابات تشريعية لإرساء المجلس الأعلى للقضاء وأجل سنة من ذات التاريخ لإرساء المحكمة الدستورية^٣. كان ينتظر أن تطرح مسؤولية القضاء عن حماية الحريات والحقوق السؤال حول الاصلاحات التشريعية التي تساعد على تحقيق ذلك وتقطع مع إخلال القضاء بهذا الدور في ظلّ الجمهورية الأولى. كما كان ينتظر أن يكون إرساء المؤسسات القضائية الدستورية الجزء الأيسر من المهمة الإصلاحية المعقدة.

فشلت السلطة السياسية في تحقيق الجزء الأيسر من الإصلاح. فقد مضت الأجال الدستورية دون أن تنجح في إرساء المجلس الأعلى للقضاء ولا المحكمة الدستورية. لم يثر خرق الدستور هذا أزمة سياسية أو ردود فعل حقوقية كبرى إذ عدّ مجرد تجاوز لأجل لا غير. فيما عدت مقابل ذلك المصادقة على قانون مكافحة الإرهاب حدثا يستحق أن يحتفى به في الذكرى لإعلان النظام الجمهوري. أدى تطور الخطر الارهابي الذي استحال بحسب رئيس الجمهورية التونسية السيد الباجي قايد السبسي مصدر تهديد لاستمرار الدولة إلى تحوّل الإهتمام بمكافحة الارهاب الى الأولوية الأساسية للنظام السياسي التونسي.

لم تكن الحرب على الارهاب هي المسؤولة عن تعطل إرساء المؤسسات الدستورية القضائية وفتح ورش النقاش العام حول اصلاح القضاء. لكن هذه الحرب شكلت فيما يبدو الغطاء الأمثل لمراجعة الموقف من الوظيفة القضائية كما رسمها الدستور. انطلقت مراجعة مفاهيم الوظيفة القضائية من المؤسسة الامنية التي رفعت نقاباتها شعار «الأمن يشدّ والقضاء يسيب». هذا الشعار الذي يفيد أن القضاء التونسي يفرج عن «الإرهابيين» الذين يخاطر الأمنيون بسلامتهم لأجل إلقاء القبض عليهم. حولت الحملة الأمنية القضاء الى متهم بالتقصير في القيام بدوره، هذا الدور الذي

حدد أولا في وجوب التشدد إزاء «الإرهابيين». نفس

الانتهام بالتواطؤ مع «الإرهابيين» تمسكت به رئيسة لجنة التحقيق البرلمانية بشرى بالحاج حميدة فيما عرف بقضية إتهام فرقة أمنية بتعذيب موقوفين في قضايا إرهابية. فقد اعتبرت في تصريح إعلامي أعقب زيارتها لمقر الفرقة المشتبه في تعذيبها لمتهمين «أن بعض القضاة تنقصهم الكفاءة للنظر في قضايا الإرهاب»، وأن «بعضهم يثّلون ضرا لا على القضاء فقط بل على أمن البلاد أيضا»^٤.

ما كان «بعض القضاة» وفق تحفظ خطاب حميدة، القيادية في حزب الأغلبية الحاكمة، استحال سريعا في خطاب إعلامي أطلقتها مؤسسة التلفزة الوطنية التونسية محاكمة علنية للقضاء، لقضاء صوّر على أنه الحلقة الأضعف في الحرب على الارهاب^٥. قيم الخطاب الاعلامي أداء القضاء باعتماد معايير محددة أولها إفراجه عن مشتبه بهم ضبطهم الأمن وقدمهم للمحاكم بتهم إرهابية، لكن القضاة أطلقوا سراحهم بما مكن هؤلاء لاحقا من المساهمة في عمليات إرهابية أو الالتحاق بالمجموعات الإرهابية.

احتوى الخطاب الرسمي والخطاب الاعلامي سريعا الصدمة التي نجمت عن اتهام نواب فرقة أمنية بتعذيب موقوفين. وشكل التركيز على اتهام القضاء بالتقصير في الحرب على الارهاب المخرج من تلك الأزمة. وقد ظل هذا الاتهام من ثوابت خطاب لجنة الدفاع عن الشهيد شكري بلعيد التي تعتبر أن عدم توجيه قاضي التحقيق الإتهام لمسؤولين سياسيين دليل على تواطئه مع الإرهاب. دفعت فوبيا الحرب على الإرهاب الخطاب حول القضاء إلى اعتبار أن حرص القضاة على تحري إثبات التهم قبل الإذن بالإيقاف وأن بحثهم في ادعاءات التعذيب الذي يتعرض له المتهمون بالإرهاب تقصير مهني ودليل عدم كفاءة. وكشف هذا التقييم عن تراجع قيمة «حماية الحقوق والحريات» التي وضعها الدستور في منظومة تقييم القضاء لغائدة مطلب انسجام العمل القضائي مع المتطلبات الأمنية عموما ومع العمل الأمني تحديدا. حوّل الخوف من الإرهاب الخطاب حول علاقة القضاء بالأمن من خاتة المطالبة بتعزيز إشراف القضاء على أعمال الضابطة العدلية والمخابر الجنائية إلى خاتة المطالبة بتعزيز التنسيق بين الأمن والقضاء. وقد اندرج كل ذلك في سياق خطاب السلطة بدعوتها القضاء إلى عدم عرقلة المجهود الأمني، بات انسجام القضاء مع الأمن من أهداف الوظيفة القضائية مقابل تراجع قيمة «إقامة العدل» فيما تعلق بصنف معين من الجرائم هي الجرائم الارهابية. وعُدّ في هذا الإطار الإفراج عن المتهمين بالإرهاب خطأ

مهنياً قضائياً يهدّد أمن الوطن رغم أن الدستور نصّ في الفصل منه على أن «المتهم بريء حين تثبت إدانته في محاكمة عادلة». وفيما كان ينتظر أن يكون تقييم عمل القضاء خلال السنة الأولى من عمر الجمهورية

التونسية الثانية على علاقة بتصور الوظيفة القضائية كما حددها الدستور، فإن الطارئ السياسي كشف أن عناصر التقييم نأت عن الدستور لتطرح فكرة «نجاح القضاء أمثياً».

محاولة فرض رقابة الأمن على القرار القضائي في السبارسة

حفز الخطاب الداعم للمقاربة الأمنية في قضايا الإرهاب جانباً من المؤسسة الأمنية للتمرد على القرارات القضائية التي لم تستوعب شعارات المرحلة. أفرج قاضي التحقيق بالمحاكمة الابتدائية بتونس مساء يوم 4-8-2015 لى سبعة متهمين بقضايا إرهابية قدمتهم الفرقة الوطنية للقضايا الإرهابية، وتولّت النيابة العمومية بذات المحكمة وفي ذات التاريخ فتح بحث في شبهة تعرّض المتهمين للتعذيب. منع الأمن تنفيذ قرار الإفراج، إذ تولت الفرقة الامنية إعادة ضبط المتهمين ونقلهم لمقر الأمن. احتاج الأمنيون خمس ساعات متواصلة من احتجاز المتهمين دون مسوغ قانوني، لتتدخل النيابة العمومية وتأذن لاحقا بالاحتفاظ بالمتهمين بعد أن تم إكمالها بوجود أبحاث جديدة في حقهم. أدت الحادثة إلى أزمة داخل مجلس نواب الشعب التونسي الذي كان بصدد عقد جلسة عامة في تاريخها. ولتجاوز الأزمة، قرر البرلمان فتح لجنة تحقيق برلمانية. لم تعلن نتائج عمل لجنة التحقيق، لكن رئيستها بشرى بالحاج حميدة بادرت بالتأكيد على أن المتهمين لم يتعرضوا للتعذيب وأن قاضي التحقيق لم يحسن استنطاقهم ولذلك أخطأ بإطلاق سراحهم. حفزت التزكية التي منحتها السلطة على فرض الرقابة الأمنية على القرار القضائي. وكان أن أعادت نفس الفرقة الأمنية بتاريخ 3-10-2015 احتجاز منهم بالانتماء لتنظيم إرهابي أفرج عنه قاضي التحقيق من مقر المحكمة. استمر في المرة الثانية الإحتجاز خمس ساعات. ويبدو أن النيابة العمومية رفضت في هذه المرة التدخل لمنح شرعية قانونية شكلية للتدخل الأمني، فاضطرت الفرقة الأمنية للإفراج على المحتجز.

وجدت السلطة السياسية التي فشلت في إرساء المؤسسات الدستورية القضائية في أجالها الدستورية في هذا التحول في مقاربة الوظيفة القضائية مناسبة لتصور مؤسسات قضائية قد تستجيب لما يطلبه الخائفون من الخطر الارهابي.

إعطاء مفهوم جديد للمحاكمة ثمرة عمل تشريعي

في 2-1-2013، تقدمت الحكومة التونسية للمجلس الوطني التأسيسي بمشروع قانون يهدف لتنتقيج مجلة الاجراءات الجزائية^٦ لغاية إصلاح أحكامها بما يتلاءم مع شروط المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء.

هدف مشروع القانون لإخضاع عمل باحث البداية

لرقابة قضائية، فاشتراط للاحتفاظ بذئ الشبهة الحصول على اذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وهذا خلافا للمنظومة القائمة التي تلزم الباحث باعلام وكيل الجمهورية بالاحتفاظ بالمشتبه بهم فقط اي الاعلام اللاحق. كما حقّق مشروع القانون مدة الاحتفاظ الى ساعة تقبل التمديد بقرار قضائي ملعل لمرة واحدة. كما تصور مشروع القانون إصلاحا لمنظومة العدالة بأن أسند صلاحية تعهيد قضية التحقيق بالقضايا التحقيقية بشكل لا يمكن الرجوع فيه لرئيس المحكمة خلافا لما هو مكرس قانوناً من منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية أي للنيابة العامة. كما باشر المشروع الإصلاح الهيكلي جزئيا لعلاقة الأمن بالقضاء بأن نص على كون السجل العدلي والهوية العدلية يخضعان لإشراف وزارة العدل. أدى تعطل النظر في مشروع القانون الإصلاحي لأن تزامن تعهد اللجان الفنية بمجلس نواب الشعب به مع تعهدا بمشروع القانون الاساسي لمكافحة الارهاب. اختارت وزارة العدل أن تسحب مشروع قانون تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية لمزيد التشاور بما أنسج المجال لأن يتدخل قانون مكافحة الإرهاب^٥ في ذات المسائل.

وعلى، وعوض الحد من مدة الاحتفاظ، ذهب القانون الاساسي لمكافحة الارهاب الى تمديد مدة الاحتفاظ الى خمسة أيام تقبل التمديد لمرتين. وتمّ العدول عن فكرة إخضاع الإحتفاظ للرقابة القضائية. كما تمّ التراجع عن مشروع اسناد صلاحية تعهيد قضاء التحقيق لرئاسة المحكمة.

حوّل الإرهاب الخطاب حول القضاء من خطاب كان يخضع القضاء لرقابة الرأي العام كلما تعلق الأمر بالحقوق والحريات الاساسية الى خطاب يبرر لفكرة المحاكمة الاستثنائية لمن يتهمون بالإرهاب. وكان من أول ثمار هذا التحول المفهومي أن خضع القضاء للمحاكمة بدعوى إخلاله بواجب التنسيق مع الأمن في الحرب على الإرهاب.

١. الفصل ١02 من الدستور
2. الفصل ١09 من الدستور
3. الفصل ١١4 من الدستور
4. الفصل ١48 من الدستور
5. تصريح لبرنامج مبدئ شو راдио موزايك أف أم يوم 2015/08/١7
6. برنامج ولكم سيدد النظر عرض بالتلفزة الوطنية التونسية بتاريخ 2015/١0/02 عد هذا البرنامج محاكمة علنية للقضاة على تقصيرهم في الحرب على الارهاب – تراجع بيان وزارة العدل في خصوص هذا البرنامج بالتلفزي

7. مشروع قانون يتنقل بتنقيح و إقام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية http://www.legislation.tn/sites/default/files/0١o2٢0١3.pdf

8. القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07-08-2015 يتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال

مقاالمفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

تهرم جسد قضائي شاب

محمد العفيف الجعدي

وليلي الزين

بالمائة من عموم القضاء. ذات التوجه عرفته كتلة قضاة الرتبة الثانية. فقد كان قضاة الرتبة الثانية خلال السنة القضائية20١0–20١١ يثّلون مانسبته 33.97 بالمائة من مجوع القضاء ولكنهم مع نهاية سنة 20١5 باتوا يشكلون فقط 28.7١ بالمائة من عموم القضاء.

بالمقابل، ارتفعت نسبة قضاة الرتبة الثالثة من 434 قاضياً أي ما يثثل 23.١5 بالمائة خلال السنة القضائية 20١0–20١١ ليصبح عددهم بعد الحركة القضائية لسنة 20١5–20١6 723 قاضيا أي ما يثثل ما نسبته 33.86 بالمائة من عموم القضاء.

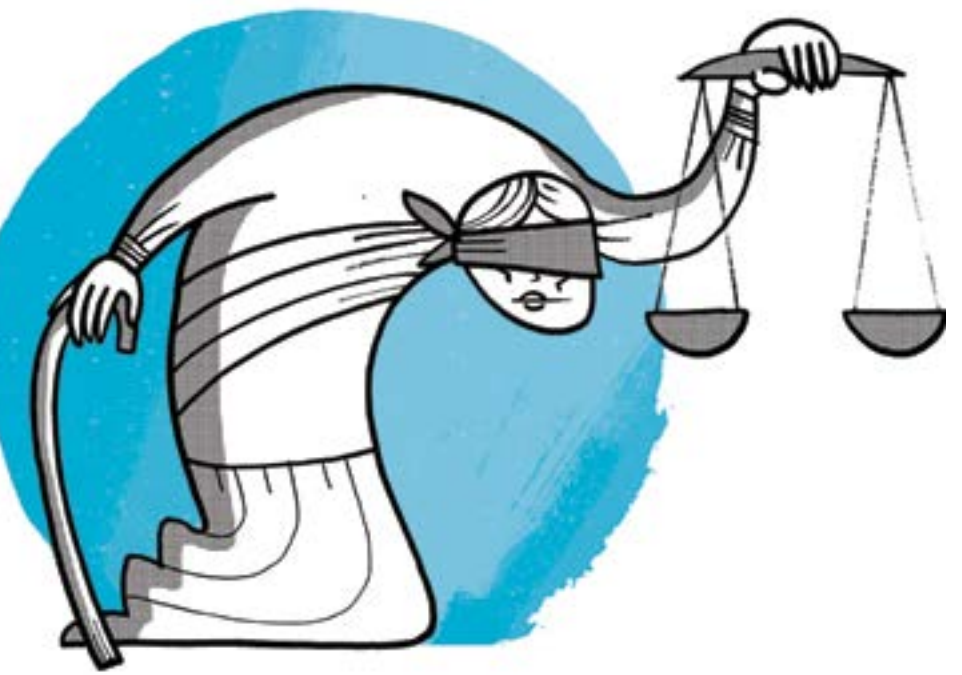
تهرم القضاء ظاهرة منتظرة

ظاهرة التهرم لم تحصل صدفة. فهي تجد تفسيرها بالتغير الحاصل على صعيد شروط الترقية، بين فترة صعودا بما يؤشر إلى أنه يثثل مجتمعاً قضائياً شاباً. وتطوّر تعداد القضاة العدليين بعدئذ بشكل لاقت: فبعدها كان عددهم ١875 قاضيا سنة 20١0، بات عددهم في بداية السنة القضائية20١5–2٠١6 2١35 قاضيا.ويعود التطور العددي للقضاة إلى أنه خلال سنوات 20١2 و20١3، تمت انتدابات مكثفة للملحقين القضائيين للتدخل في أعمال القضاء وتدجين القضاة. فكانت تتم مع توجه لنحهم تكويناً سريعاً وإلحاقهم في إثره مباشرة بالعمل القضائي. بلغ عدد المتدبين خلال تلك الفترة 349 قاضياً جديداً، وهي نسبة هامة تتجاوز بأضعاف نسبة الإنتداب الحاصل قبلها والتي كانت في حدود خمسين قاضياً سنوياً، كما تتجاوز نسبة الإنتداب الذي تمّ بعدها والذي استقر في حدود مائة قاضياً سنوياً. واذ يتوقّع أن يشمل التطور القضاء الجدد، فإن النظر في الهرم القضائي يبيّن ما يخالف ذلك ويكشف أن الإنتدابات لم تنجح من بروز اختلال في التوزيع الهرمي للقضاة.

اختلال توزيع القضاة بين الرتب القضائية: المؤشرات

يحتلّ قضاة الرتبة الأولى قاعدة هرم القضاء. ويؤرس فعليا القضاء بها بمجرد تعيينهم إلى حدّ إنهاء مدة أحد عشر عاماً من العمل القضائي. ويتوسط قضاة الرتبة الثانية هذا الهرم باعتبار أقدميتهم التي يستوجب القانون أن تفوق عشر سنوات من العمل القضائي الفعلي، ليكون قضاة الرتبة الثالثة في قمة الهرم وهم من القضاة الذين مروا بالرتبة الثانية وقضوا بها على الأقل ستّ سنوات من العمل الفعلي. استفادت الرتبة الأولى للقضاة من الانتدابات وكان ينتظر بالتالي أن تكون قد تطورت عدديا وفي نسبتهما من عموم القضاء. لكن المؤشرات الإحصائية تبين أن هذا التطور كان عكسياً.

فخلال السنة القضائية 20١0–20١١، كان عدد قضاة الرتبة الأولى 804 بما يثثل 42.88 بالمائة من عموم القضاء. وسمحت موجة الانتدابات المكثفة بالاستقرار النسبي لعددهم إلى حدود بداية السنة القضائية 20١5 التي عرف معها عددهم لأول مرة تراجعاً عديداً طفيفاً بموازاة تراجع هام في نسبتهم من عموم القضاء. ففي إثر الحركة القضائية لسنة 20١5–20١6، بلغ عدد قضاة الرتبة الأولى مباشرة799 قاضيا بما يوازي نسبة 37.42



20١٥–20١6	20١0–20١١	السنة القضائية
(نسبة من مجموع القضاة)	(نسبة من مجموع القضاة)	
37.42	42.88	قضاة الرتبة الأولى
28.7١	33.97	قضاة الرتبة الثانية
33.86	23.١5	قضاة الرتبة الثالثة

وما يزيد من هذا التوجه هو أن التجربة بينت أنّ أغلب من يبلغون سن التقاعد يرغبون في التمديد لمواصلة التمتع بالامتيازات العينية او لاعتبارات خاصة بهم. وسيعرف بالتالي عدد قضاة الرتبة الثالثة تطورا سريعا خلال الخمس سنوات القادمة قد يؤدي لجعلهم الكتلة الأكبر في الجسد القضائي.

وآثارالتهرّم على حسن سير العمل القضائي

يشكل قضاة الرتبة الأولى قاعدة العمل القضائي بالمحاكم الابتدائية ومحاكم النواحي فيما يسد قضاة الرتبة الثانية جانبا من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. ويغطي قضاة الرتبة الثالثة كامل حاجيات محكمة التعقيب من القضاء وعمارسون الخطط القضائية بمحاكم الاستئناف وجانبا يسيرا من الخطط القضائية بالمحاكم الابتدائية. ويضبط الأمر عدد 436 لسنة ١973 توزيع الخطط القضائية للقضاء العدلي. ويربط الأمر بين الحطة القضائية والرتبة بشكل صارم ليكون توزيع القضاة حسبه بين درجات المحاكم باعتماد رتبتهم أساسا. ومن هذا المنظار، لا يستجيب تطور هرم الرتب القضائية لحاجيات العمل القضائي خصوصا وأن الجانب الأكبر من النزاعات تطرح أمام المحاكم الابتدائية. وقد برز الوعي بتعارض الترقية الآلية نسبيا مع تقسيم العمل بالمحاكم منذ أول تطبيق لهذا المبدأ.

فقد شهدت الحركة القضائية لسنة 20١2–20١3 تعيين قضاة من الرتبة الثالثة للعمل بمحاكم الاستئناف بسمى قضاة رتبة ثالثة بمحكمة الاستئناف. ودعي هؤلاء القضاة إلى مباشرة عمل أعضاء بالدوائر الاستئنافية أي الخطط التي يمارسها قضاة الرتبة الثانية. حافظت لاحقا الهيئة الوقتية على ذات التوجه في المعالجة الجزئية للاشكالية القائمة. لم يستند الحل المؤقت لنصوص قانونية وظل موضوع منازعة من القضاة. كما أنه أثر سلباً على أداء قضاة الرتبة الثالثة

تجدون المقالة في نسخها الكلمة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

مقاالمفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

ذكرى مختار اليحياوي (١٩53-2٠١5):

ماذا علمتنا تجربة القاضي التونسي المقاوم؟



سامر غمرور

ظروفها المهنية والسياسية: فمضى يترك القاضي عمله

«الصامت» من أجل التصادم علناً مع السلطة، وكيف ؟

شرح لنا القاضي اليحياوي أنه دخل القضاء عام ١982 بضغظ من والده، بعد أن مارس المحاماة لمدة ثلاث سنوات في أحد المصارف الكبيرة في تونس. وكان يعلم أنذاك أن «القضاء لا يكفي حتى لإعالة العائلة». وعليه، القاضي الذي اكتسب شهرة عالمية بفعل مواجهته السلطة، نرى أنه دخل القضاء من باب الصدفة تقريبا، فيما كانت أهواؤه تأخذه إلى مجالات أخرى كانت ستؤمن له مدخولاً أفضل. وهنا يظهر حجم الاستثمار المعنوي والأخلاقي الذي وضعه القاضي اليحياوي الشاب في بداية مسيرته القضائية. فالتضحيات المادية (المدخلول) والفكرية (الأبحاث) التي قام بها لدفعته إلى أكبر قدر ممكن من الانتظارات المعنوية تجاه هذه المهنة التي ضحى من أجل دخولها. وإذا كانت حالة القاضي يحياوي وحدها لا تكفي طبعاً لبناء علاقة سببية مباشرة بين ظروف دخول المهنة القضائية ودرجة الحساسية اللاحقة تجاه التعدي على استقلالية القاضي من قبل السلطة، فإنها تسمح لنا بتلمس بعض الفرضيات في هذا الإنجاء. ويمكننا تصور مثلا الحالات العاكسة التي يدخل فيها قضاة إلى المهنة كوسيلة لتسليق السلم المادي أو الاجتماعي، قد تجعل نظرتهم للمهنة مبنية على عوامل مختلفة لا تحتل من بينها المزايا المعنوية للتقليدية للقضاء مكانة خاصة أو مهيمنة، ما قد يؤدي إلى تفاعلات مختلفة مع السلطة وتدخلاتها.

وسرعان ما نرى القاضي الشاب يسلك طريقاً يميزاً داخل السلك القضائي عبر احتلال مراكز مهمة بالنسبة إلى عمره. وهذا ما يكسر شيئا ما النظرة النمطية إلى القاضي المستقل المقاوم، الذي من المنتظر أن يمضي مسيرته في ظل زملائه المنسجمين المدعومين من السلطة وفي مراكز هامشية : «بكل صراحة، أنا من

بداية انخراطي في القضاء اشتغلت في دائرة أولى مدني في تونس. الدائرة هذه مختصة بالقضايا الهامة (...). وجدت نفسي في مواقع حساسة مفصلية في القضاء». ومن الواضح أن المسار المهني للقاضي الشاب لم يكن مسار قاض غضبت منه السلطات التونسية منذ البداية، إذ عين في مراكز «حساسة» كما يسميها هو. وتؤكد شهادات قضاة تونسيين آخرين معروفين بتعاطفهم مع اليحياوي وقضيته، و بالتالي لا سبب للتشكيك بصدقية شهادتهم، أن القاضي اليحياوي لم يكن معروفا في المجال القضائي العام قبل حادثة 200١، على الأقل على صعيد الحراك الاستقلالي . وقد فوجئ كثيرون منهم عندما رأوا هذا القاضي «المجهول» أو على الأقل المتحفظ، يقف تلك الوقفة الشهيرة أمام رئيس الدولة. وتؤكد الصحافة الغربية الصادرة في ذلك الوقت هذه النظرة إلى القاضي اليحياوي «المجهول»، فتقدمه صحيفة لو موند – Le Monde الفرنسية مثلا كقاض «بدون أي التزام سياسي أو مدني معروف»^٣.

ولكن ما يثير الاهتمام هو أن القاضي اليحياوي يروي رواية مختلفة عن تلك التي يرويها زملاؤه والإعلام. ف«التحفظ» أو «الغياب» العام الذي تكلم عنه مراقبو الساحة القضائية عن يحياوي ما قبل 200١، هو بالنسبة إليه شكل مختلف من المقاومة القضائية. فهو وإن كان لم يأخذ يوما قبل 200١ مواقف علنية ضدّ النظام وتدخلاته في القضاء، إلا أنه يروي يوميات قضائية فيها العديد من المناوشات مع النظام ورجاله الأمنيين والقضائين، في ظل حرص من القاضي المشاكس على الالتزام آنذاك بحدود المساحة القضائية والوسائل التي تتيحها: «هو الوزير هو رئيس المحكمة هو المدعي العام، الوكيل العام، هو الداخلية، الكل يتدخل، أنا وصلت في مرحلة معينة ثلاثة أشهر لم

ما يراه القاضي واجباً (الخروج عن موجب التحفظ) بعدما انسدت مجمل أبواب العمل الأخرى. ويلتقي اليحياوي هنا مع قضاة النادي المصري في 2005 الذين اعتمدوا معادلة «الضرورات تبيح المحظورات»، وهو موقف يتناقض مع مقاربة القضاة المهادين الذين غالبا ما يفهمون موجب التحفظ كموجب مطلق لا يجوز الحياد عنه تحت أي اعتبار حتى أمام الاعتداءات الواضحة على استقلالية القضاء. والملفت أيضا أن انتقادات اليحياوي في الرسالة قد خرجت عن إطار التنظيم القضائي وإصلاحه لترسم صورة قاتمة عن النظام السياسي والاجتماعي في تونس برمته.

ودون العودة إلى تفاصيل القضية التي وثقت في أكثر من مكان وتقرير، يمكننا التذكير كيف تم التحقيق مع القاضي يحياوي بسرعة قياسية: فبعد أيام من الاعلان عن الرسالة، رفع رئيس المحكمة الابتدائية تقريرا بإدانته تصرفاته. تبعه تقرير للمتقدم العام في الوزارة، قبل أن يصدر وزير العدل في اليوم نفسه قرارا بوقف القاضي اليحياوي عن العمل في 14 تموز 200١ وحرمانه من

«أول شيء النظام عمله هو منعي من السفر وأنا ما زلت قاضي. حتى قبل عزلي، وبقيت ممنوع من السفر لمدة 10 سنوات.»

كما سبق وأظهرته العديد من التقارير الدولية والصحفية حول قضية القاضي يحياوي، وجه هذا الأخير في 6 تموز 200١ رسالة مفتوحة إلى رئيس جمهورية تونس زين العابدين بن علي، بصفته رئيسا لمجلس القضاء الأعلى، مطالبا فيها برفع اليد السياسية عن القضاء التونسي⁴. ويذكر هنا أن الصحف والمواقع الإلكترونية التونسية والأجنبية كانت تناقلت قبل يوم من رسالة اليحياوي خبر نصّ كان كتبه عشرات القضاة التونسيين الذين لم يصفحوا عن أسمائهم ونشروه على الإنترنت. وقد أعلن فيه القضاة عن رفضهم القاطع «لمحاولة السلطة الزج بالمؤسسة القضائية في صراعها مع المجتمع المدني»^٥. وهي مبادرة قد تكون أثرت على قرار القاضي يحياوي في الذهاب إلى العلن. في جميع الأحوال، أكد اليحياوي أنه قد حاول إرسال الرسالة بشكل طبيعي إلى عنوان رئاسة الجمهورية إلا أنها عادت إليه مع إشارة «بلا عنوان»، فوضع عندها الرسالة على الانترنت لتصبح «مفتوحة»^٦. وقد استعمل في الرسالة هذه عبارات جذ واضحة للتعبير عن «الوضع المأساوي»

الذي وصل إليه القضاء التونسي⁷. وقد صنف فيها القاضي اليحياوي القضاة إلى أربعة أصناف: القضاء «الموازى» الذي وضع نفسه في خدمة السلطة وهو يتألف من مجموعة من «الانتهازيين التملقين» الذين نجحوا في الاستيلاء على المجلس الأعلى للقضاء وعلى مجمل المراكز الحساسة و«يتاجرون بالوالة لتكريس الخضوع» والتبعية، والقضاة «المقهورون» أمام «القمع والتهريب» والوشاية (والخاضعون له)، والقضاة المستقلون «الحقيقيون» الذي أصبح استقلالهم موازياً لاستقلالتهم، وفئة رابعة أخيرة وضمنية منبعتة من المشاكس على الالتزام آنذاك بحدود المساحة القضائية والوسائل التي تتيحها: «هو الوزير هو رئيس المحكمة هو المدعي العام، الوكيل العام، هو الداخلية، الكل يتدخل، أنا وصلت في مرحلة معينة ثلاثة أشهر لم

على بيان يكذب ما جاء في المقال. وتمت إعادة تحريك الملف في كانون الأول 200١ قبل أن يقر المجلس التأديبي في 3١ من ذلك الشهر إعفاء القاضي يحياوي نهائيا من مهامه. واللافت أن الإدارة قد امتدعت عن إبلاغ اليحياوي قرار عزله رغم المطالبات المتكررة منه والدعاوى الإدارية المقدّمة بصورة مستعجلة للحصول على صورة عنها». ويسجل أن المحكمة الادارية قد ردت طلبه ذاك لأسباب شكلية تتصل بصلاحيه النظر وفق أصول الإستعجال». أما الدعوى الأساسية في الطعن بالقرار والتي قدمت الى المحكمة الادارية، فقد تم «تويعها»، حسب استراتيجة القضاء الإداري المعروفة آنذاك لتتلافي القضايا الحساسة بالنسبة للنظام، ولم يتم بنها الا بعد الثورة. ولم تقتصر ردة فعل السلطة على معاقبة القاضي اليحياوي تأديبيا وإبعاده فقط، إنما حاول النظام ضرب صورة القاضي المتنفذ المقاوم بجد ذاتها والتي بدأت تتكون في تونس والعالم، عبر الترويج المستمر لقراءات مختلفة لتحركه، وخصوصاً القراءة التي ربطت بين توجيهه الرسالة إلى رئيس الجمهورية وخسارته لدعوى قضائية كبيرة ذات طابع عقاري أمام إحدى المحاكم التونسية. وبهذه الطريقة، كان النظام يحاول إظهار «القاضي الناثر» بوجه آخر، وجه القاضي الذي لم يتحرك سوى عندما تم المساس بمصالحه الشخصية المالية^٨.

ما بعد الرسالة: من القاضي إلى البطل

على ضوء الأسطورة القضائية التي بنيت حول قضيته، تبدو الرواية التي قدمها لنا القاضي يحياوي بنفسه عام ٢٠١٢ مثيرة للاهتمام. وهي تسمح بمقاربة ما حدث عام 200١ بشكل مختلف، ليس من أجل التقليل من شجاعة هذا القاضي الذي تحدّى نظاما بأكمله وقدم تضحيات كبيرة في سبيل ذلك، إنما لنفهم الجوء إلى وسيلة الرسالة شكل نوعا من استراتيجية خاصة للخروج من القضاء، بقدر ما شكلت انتقاداً لسوء إدارته. فالاستقالة في القضاء التونسي أيام نظام بن علي لم تكن تجدي، يشح لنا اليحياوي، خاصة من قبل قاض تولى مناصب حساسة للقاضي اليحياوي. لا بل كانت تؤدي الاستقالة إلى تغذية شكوك الإدارة في تونس ما أثار غيظ مسؤولين كبار في وزارة العدل والنظام^٩. وكما روى يحياوي نفسه لعدة بعثات دولية في مجال حقوق الانسان^{١٠}، فقد تم استدعاؤه إلى منزل أحد كبار المسؤولين القضائين وأرغم هناك على التوقيع

مقاالمفكرة القانونية تونس

العدد٥3،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

بأمره إلى شتى المضايقات والاضغوطات. وتصبح بالتالي أفضل طريقة للخروج السريع من الجسم القضائي هو عمليا القيام بعملية «انتحار قضائي»، وهي عبارة وافق القاضي يحياوي على اعتمادها بعد أن استعملناها نحن لأول مرة في المقابلة معه: "في القضاء لما تقدم استقالة، لا يستجيبون لك مباشرة. ليس بمجرد ان تقدم الاستقالة تخرج. يمكن تاخذ سنوات وانت تنتظر حتى يجيبون على الاستقالة... كوسيلة ضغط لم يكونوا يعترفون بالاستقالة. هم بالانظمة الاستبدادية يعزلون، ولا يقبلون الاستقالة". فالقاضي يحياوي لم يكن آنذاك يؤمن بإمكانية الاصلاح نظرا إلى تجربته المريرة مع الإدارة في السنوات الأخيرة لممارسته المهنة بشكل أفقده الأمل بأي تغيير، كما يقول، وهو ما يفسر قيامه بعمل فردي من دون أي تنسيق مسبق مع أي من القضاة أو حتى المهتمين بالشأن القضائي. وقد أكد لنا مباشرة أنه كان يتوقع الخروج من القضاء في إثر هذه الرسالة، لا بل سعى إلى الخروج بفعل هذه الرسالة، قبل أن يكون هدفه تغيير نظام أقوى منه بكثير:

«أنا لما وجهت الرسالة كنت مستعد وعارف انه سوف يقع عزلي. حتى المواقف اللي كانت تصدر هي فقط للمزايدة باعتبار أن ما كان عندي شك في النتيجة... لكن كنت محضر روحي لشيء آخر، كنت مستعد لأخذ زوجتي وعائلتي وننتقل الى أوروبا، مش نعيش في تونس. ما كان عندي القدرة الشخصية لمقاومة جهاز نظام بالشكل هذا. جواز السفر تاعي حاضر وزوجتي وأولادي لان نخرج من البلاد. أول شيء النظام عمله هو منعي من السفر وأنا ما زلت قاضي، حتى قبل عزلي، أول قرار اتخذته الوزارة ضدي هو منعي من السفر وبقيت ممنوع من السفر لمدة ١0 سنوات، وهذه كانت قاسية، ما دام أنا لم أعد قاضي وممنوع من السفر ما كان عندي طريق آخر الا مقاومة النظام».

طبعاً ليس الهدف هنا القول بأن تحرك القاضي يحياوي كان لدوافع شخصية، إذ أن إرادة الخروج بحد ذاتها يعود سببها إلى معارضة اليحياوي الشديدة لوضع القضاء التونسي آنذاك. الهدف هو السعي الى توثيق نشوء وتطور الحالات المقاومة داخل القضاء، لفهم المسارات المقاومة التي قد يتبناها القضاة في أجواء غير ديمقراطية. ويقول اليحياوي بوضوح أن فكرة مقاومة النظام، بمعنى محاربته على الأرض من أجل تغييره أو تحسينه، لم تكن حاضرة بقوة عند توجيه الرسالة إنما نشأت بعد إعلانها وعلى أثر نتيجتها، بحيث وجد القاضي يحياوي بعد خروجه من القضاء نفسه أسيراً للنظام، الذي يضطهده ويمنعه من السفر ولا يترك له مجالاً آخر «سوى مقاومة النظام». وسرعان ما أنشأ

القاضي اليحياوي مركز استقلال القضاء في تونس مع مجموعة من الحقوقيين والمحامين، ولكن من دون مشاركة أي من القضاة، في زمن كان هؤلاء خاضعين فيه لضغوط شديدة. وعندما سألتا القاضي اليحياوي إذا كان قد تضامن معه القضاة في العلن، قال لنا: «كانت الأغلبية مع موقعي والجمعية أخرجت أكثر من بيان، كان أسرع وأشد من بيان الهيئة الوطنية للمحامين رغم أن المحامين كانوا أكثر استقلالية»، ولكن كانت لهم حسابات معينة ففضلوا التريث، كما شرح لنا. تحول القاضي اليحياوي إلى رمز من رموز النضال من أجل استقلال القضاء التونسي والعربي. ومن خلال دراسة هذه الحالة، تظهر أمامنا أولى بوادر ما قد يشكل إحدى خصائص الحالة القضائية التونسية زمن الاستبداد، ألا وهي إنتاج مقاومات ذات طابع فردي تأخذ تدريجيا طابع البطولات القضائية التي تغذي الوعي الاستقلالي رمزيا، لكن بدون إنتاج تحركات جماعية ذات هوية ثابتة كما هي الحال مع نادي القضاة المصري آنذاك. وحتى انتفاضة مكتب جمعية القضاة عام ٢٠٠٥ تحولت سريعا إلى مقاومة يقودها بعض القضاة والقاضيات المنفيين، فيما عاد العمل الجماعي عبر الجمعية ليختفي من الساحة الاستقلالية.

ومع وفاة مختار اليحياوي المؤلمة، لا بد من أن نتذكر شجاعة الخطوات وأهمية التضحيات التي اتخذها وعانى منها هذا «القاضي الناثر» كما سمته حينها الصحافة الغربية^{١٢}. كما أن قضيته تسمح لنا بتطوير فرضيات أخرى جديدة حول نشوء الممانعة القضائية في أجواء غير ديمقراطية، أكثر تعقيداً من فرضية الثورة الرومنسية: ألم يكن المحرك الأساسي في نشوء مقاومة القاضي اليحياوي التفاوت بين التقدير الشخصي للمخاطر الناتجة عن توجيه الرسالة والمخاطر الفعلية التي تعرض لها، ما قدفه إلى موقع القاضي المقاوم؟ وهل ينتقل القضاء إلى الشارع أو الجمعية أو الصحافة أو أي مساحة عامة أخرى فقط عندما يفشلون في إحداث التغيير من داخل المهنة؟ وما هي العلاقة إجمالاً بين المقاومات العامة والمقاومات من داخل المهنة عند القضاء، وهل تختلف فعالية كل وسيلة؟ وكيف يمكن دراسة المقاومات المهنية التقنية التي لا يغطيها الإعلام؟ أسئلة تسمح قضية اليحياوي برسم بعض الإجابات الأولية لها، بانتظار دراسات أعمق في المستقبل .

- ^١ «مختار اليحياوي: رجل الثورة والحرمان»، *الجزيرة*، ٢٠1٢، ١٢ تموز.
- ² «مختار اليحياوي: رجل الثورة والحرمان»، *الجزيرة*، ٢٠1٢، ١٢ تموز.
- ³ «مختار اليحياوي: رجل الثورة والحرمان»، *الجزيرة*، ٢٠1٢، ١٢ تموز.
- ⁴ «مختار اليحياوي: رجل الثورة والحرمان»، *الجزيرة*، ٢٠1٢، ١٢ تموز.
- ⁵ «مختار اليحياوي: رجل الثورة والحرمان»، *الجزيرة*، ٢٠1٢، ١٢ تموز.
- ⁶ «مختار اليحياوي: رجل الثورة والحرمان»، *الجزيرة*، ٢٠1٢، ١٢ تموز.
- ⁷ «مختار اليحياوي: رجل الثورة والحرمان»، *الجزيرة*، ٢٠1٢، ١٢ تموز.
- ⁸ كتاب صادر عن رئيس مجلس التأديب موسى بنموسى، في 24 جويلية 200١.
- ⁹ L'Observatoire Pour la protection des défenseurs des droits de l'Homme, Tunisie : l'affaire Yahyaoui. Le combat d'un homme pour l'indépendance de la justice, 2002
- ^{١0} أنظر التقرير نفسه مثلاً.
- ^{١١} Olfa Labidi, op.cit, pp ١23 s .
- ^{١2} محكمة ادارية، 20-2-2002.
- ^{١3} وهكذا، نقرأ في قرار وزير العدل الصادر في 14-7-200١ نقلا عن تقرير السيد رئيس المحكمة الابتدائية في تونس المؤرخ في ١١ جويلية أن السيد المختار اليحياوي قام بصرفات عدة خلال شهري جوان وجويلية 200١ تعبيرا منه عن عدم رضاه عن الحكم المدني الذي صدر ضده في قضية تتعلق بعقار رفعها ضده أحد المتقاضين. بالطبع، نفهم من ذلك سعيا من قبل السلطة الى تحجيم اعتراضه وتظهره على أنه لا يعدو كونه غيظا يصيب أي متقاض عند خسارة دعواه مع تجريده من اي ابعاد متصلة بالصالح العام. «Juge rebelle»

١. تشكل ظاهرة القضاة الشبان في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي استثناء رعا بالنسبة للنمط المطبق الفردي الذي يميز الوضع القضائي التونسي. وقد تأسست الجمعية عام ١97١، وسرعان ما اتجهت لهجة تصادمية مع السلطة بعيدة عن أسلوب الواداية البديعالي التوافقي. وقد هددت الجمعية بالهجوم إلى الإضراب عدة مرات في تاريخها لتحقيق بعض المطالب، وصولا إلى إضرابها الشهير في ١0-١١ نيسان /أبريل ١985. وعلى إثر ذلك الإضراب تم عزل العديد من قيادات الجمعية القضائية كما تم حل جمعية القضاة الشبان من قبل وزارة الداخلية في العام نفسه. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يمكن مراجعة: وحيد الفرشيشي، "استقلال القضاء، والتكتلات الجماعية للقضاة في تونس" في حن تجمع القضاة، 2009، 205-253؛ الهادي سعيد، القضاء ونضال ومسؤولية (تونس): مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، ١998.

2. إذا استثنينا رعا قضية يذكرها بعض القضاة الاداريين في مقابلاتهم، ألا وهي قضية «معاقبة» رئيس المحكمة الإدارية عام ١992 بسبب صدور عدة أحكام من المحكمة الإدارية بإعادة عدة قضاة من مجموعة القضاة الشبان إلى مراكزهم بعد الصرف الذي تعرضوا له في الثمانينات إثر

الحادثة تصادمية المذكورة أعلاه. إلا أن هذه المواجهة حصلت تحديدا من داخل المحاكم عبر أحكام المحكمة الإدارية التي استغرت السلطة، وليس عبر احتلال المساحة العامة كما حصل في حالة القاضي يحياوي. وهي لم تحظى في جميع الأحوال بالتغطية الإعلامية المحلية والدولية التي حظيت بها قضيتا مختار اليحياوي وجمعية القضاة عام 2005.

٣. 13. ١3/07/200١. Le Monde.

4. ١2. ١2/07/200١. Le Monde interactif. وغيرها من الصحف آنذاك.

5. أنظر الموقع السويسري. http://www.swissinfo.ch/ara/index.html?cid=2١4١732. تمت زيارته في التاسع من نيسان 20١2.

6. أنظر مثلا O. Labidi, (2008). Le régime disciplinaire des magistrats de l'ordre judiciaire. Mémoire. Université de Tunis . p.29. El Manar

7. نص الرسالة هذا موجود على المدونة الشخصية للقاضي اليحياوي، على العنوان التالي http://mytunisie.tripod.com/idz١.html. و قد تمت زيارته في العاشر من

مقالمفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

حين حدث الدستور ولم يقل

د. وحيد الفرشيشي

تعلق بقانون تدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية

وكذلك القانونين المتعلقين بضبط الوظائف الراجعة لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة وقانون المناقسة والأسعار والقانون المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني. ومرد هذا العجز في توفير النصاب القانوني للطنن هو قلة عدد نواب المعارضة بعد أن تشكل الائتلاف الحاكم منذ جانفي 2015 من 4 أحزاب

سابقاوالصادر في 22 سبتمبر 2015.

ويكون النشاط التشريعي في هذه السنة الأولى مركزا بالأساس على المسائل المالية (قوانين القروض والضمانات وقوانين المالية، الأصلي والتكميلي..) والمسألة الأمنية مع صدور قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال فضلا عن بعض المسائل التقنية كقانون الإيداع القانوني أو المسائل العالقة منذ فترة المجلس الوطني التأسيسي (قانون المباني المخالفة لرخص البناء). إلى ذلك، شمل النشاط مسائل تتعلق بتنزيل الدستور (قوانين تحديد صلاحيات رئيسي الجمهورية والحكومة). كما تجدر الإشارة إلى أن عديد مشاريع القوانين أودعت أمام المجلس النيابي بموجب سنة 2015 ولا زال المجلس يناقش البعض منها والبعض الآخر لم تتم مناقشته بعد.

في رقابة دستورية القوانين التي صدرت منذ بداية عمل مجلس نواب الشعب، لم تعرض على الهيئة الوقتية لرقابة دستورية مشاريع القوانين إلا ثلاثة مشاريع فقط: - مشروع قانون ميزانية الدولة لسنة 2015 وكان قد طعن فيه رئيس الجمهورية السابق قبل نهاية فترته. وأصدرت بشأنه الهيئة قراراتها في 22

ديسمبر 2014،

- وقانون إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي عرض مشروعه على رقابة الهيئة منذ فترة المجلس الوطني التأسيسي من قبل نواب المعارضة آنذاك، وصدر فيه قرار الهيئة منذ 8 أكتوبر 2014 وأعادها لها رئيس الجمهورية بعد تعديله من قبل مجلس نواب الشعب (بموجب القانون) للنظر فيه قبل صدوره في الرائد الرسمي وصدر قرار الهيئة في 27 أبريل 2015،

- وأخيرا، تم عرض مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء على الهيئة بطعون قدمها النواب وصدر قرار الهيئة منذ 8 جوان 2015 والقاضي بعدم دستورية المشروع المعروض عليها.

بالمحصلة، لم يعرض على الهيئة الوقتية إلا مشروع قانون واحد بإرادة نواب الشعب، وهو مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء. بالمقابل، لم يقدم أي طعن ضد سائر القوانين، فصدرت دونما أي فحص لدستوريتها من قبل الهيئة.

وسبب عدم عرض هذه النصوص على الهيئة معلومة، وهو تعدد جمع 30 نائبا (العدد الأدنى المطلوب) لتقديم طعن في دستورتها. وفي عديد الحالات، لم تسع المعارضة حتى إلى جمع توقعات النواب لعلمها مسبقا بعدم تمكنها من ذلك. وهو ما لاحظناه فيما



المصنف الموضوع على ذمة العموم، ليجعل من هذه القائمة نفس قائمة الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية. فهل من المعقول أن يقوم عون أمن أو عون حرس وطني بهذه المهمة؟ ألم يكن من المنطقي جعل هذه المهمة من صلاحيات الهيكل المودع عنده (دار الكتب الوطنية ومركز التوثيق الوطني) خاصة وأن المسألة تتعلق بالمضمون ومحتوى المؤلف؟ هذا التعامل مع المواد الثقافية والعلمية والأدبية من شأنه النيل من جوهر الحق أو الحرية في حد ذاتها: حرية التأليف وحرية النشر. فما ضرورات الأمن العام والدفاع أو الدولة المدنية والديمقراطية التي تستوجب أن يعهد براقبة النشر إلى أعيوان الضابطة العدلية؟

وخاطلة للفصل 49 من الدستور. فهذا الفصل يضع كحد للحقوق والحريات إحترام حقوق الغير. إلا أن قانون المباني المخالفة لرخصة ينظر إلى حقوق الغير نظرة ضيقة وخاطلة ويربطها فقط بالأجوار. فالغير ليس فقط الأجوار بل المجموعة العمومية بحاضرها وحاطة للفصل 49 من الدستور. فهذا الفصل يضع كحد للحقوق والحريات إحترام حقوق الغير. إلا أن قانون المباني المخالفة لرخصة ينظر إلى حقوق الغير نظرة ضيقة وخاطلة ويربطها فقط بالأجوار. فالغير ليس فقط الأجوار بل المجموعة العمومية بحاضرها

مقالمفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

هذه العبارة وردت ضمن الفصل 24 من الدستور. وبالرجوع إلى القوانين المنشورة وإلى المشاريع المودعة أمام المجلس، نلاحظ أن مفهوم حماية الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية لا يزال ينظر له من زاوية الفضل وليس الحق. فيالرجوع إلى القانون عدد26 المؤرخ في 17 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، نلاحظ أن القسم الخامس منه (الفصول 54 إلى 65) خصص لطرق التحري الخاصة بما فيها من اعترض للاتصالات واختراق ومراقبة سمعية بصرية «الذوي الشبهة» أو أماكن ومحلات وعربات خاصة أو عمومية.. هذه الوسائل الخاصة تمثل إطلاعا مباشرا على الحياة الخاصة «الذوي الشبهة» وتجميعاً لمعطيات شخصية تتعلق بهم مباشرة وبالأشخاص الذين تربطهم بهم مختلف العلاقات الاجتماعية في العمل في الأسرة في الصداقة في الحياة الحميمة. وهو ما يمثل تهديدا لخصوصية وحميمية المواطنين (وغيرهم) وانتهاكا للحق في حماية الحياة الخاصة وهو ما يمكن أن يفتح الباب أمام تجسس اجتياحي على المجتمع بأسره.

وتكون هذه الآليات المقررة للإعتراض والتنصت والمراقبة السمعية البصرية مخالفة أيضا لضوابط الفصل 49 ذلك أن التدخل في الخصوصية من شأنه أن يحد من حرية التعبير ومن قدرة وسائل الإعلام المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية». ينص الدستور على أن «الحق في الحياة مقدس. لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون» (الفصل 22). هذا التنصيص على قداسة الحياة وعدم المساس به إلا في حالات قصوى تم الحياذ عنه في أول نص ذات طابع أمني جزائي. فالقانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال نص على عقوبة الإعدام. وكان القانون الصادر في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب خلا من أي إشارة إلى الإعدام كعقوبة في أي من الحالات التي تناولها. فهل أن الإرهاب جريمة تدخل في باب الحالات القصوى التي تستوجب الإعدام؟

ماذا عن حرمة الحياة الخاصة؟

«تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية».

الرأي الاستشاري للجنة البندقية حول مشروع قانون المصالحة: فكرة المشروع دستورية، أما أحكامه فلا..

فهي تعتبر أنه محاولة انقلاب على مسار العدالة الانتقالية ومؤسساتها يهدف لحماية الفساد ومنع كشف الحقيقة. حاولت هيئة الحقيقة والكرامة إحراج الكتلة الداعمة لمشروع القانون بمجلس نواب الشعب من خلال البحث عن رأي ذات مصداقية قانونية دولية يساند رأيها النائوئ للمشروع. فطلبت رأياً استشارياً من لجنة البندقية. وحاولت في الجهة المقابلة رئاسة الجمهورية التونسية أن تقتنع الخبراء المقررين باللجنة المصالحة الذي دفع الصراع السياسي حوله لطلب الرأي الاستشاري.

بصدد المراجعة وأنها ستطور أحكامه على ضوء الاعتراضات التي تمت عليه محليا ثانيا. اعتبرت لجنة البندقية أنَّ مشروع القانون الذي تعهدت بالنظر فيه لا يتعارض مع الدستور التونسي في فكرته. لكنها كشفت أن أحكام هذا القانون في تفصيلها تخرق الدستور ومبادئ العدالة الانتقالية. بينَّ تحليل اللجنة لرأيها أن خبراءها يقدرون أن صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة التونسية موسعة

على الاضطلاع بدورها في مجتمع ديمقراطي. وهذا ما نقرؤه في تعليق منظمة «الفصل 19» على مشروع قانون مكافحة التعذيب». وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لا يشكل فقط خطرا في حد ذاته نظرا لإمكانية استغلاله لضرب الحقوق والحريات وإخماد حرية التعبير والنشر والصحافة، لكن خطره يتمثل أيضا في أنه يشكل سابقة لظهور قوانين أخرى ستشعر تحت غطاء الحماية من الجريمة لقمع الحقوق والحريات وضرب الحق في الاختلاف.

وينص القانون أنه إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعّة من الاعتراض أو التنصت والمراقبة السمعية البصرية تبعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية. وهي إحالة صريحة إلى القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية (2004). إلا أن هذا القانون لا يتناول هذا النوع من المعطيات فضلاً عن أنه جاء بالأساس لتنظيم استعمال ومعالجة المعطيات من قبل الذوات الخاصة دون الذوات العمومية. وتاليا، ليس للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أي سلطة على الذوات العامة في علاقتها بالمعطيات الشخصية. وعليه، تبقى الإحالة للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية فارغا من أي محتوى يضمن حقيقة حماية الأفراد ومعطياتهم الخاصة.

الانتقالية ولا يمكن مقارنتها بهيئة الحقيقة والكرامة التي تتميز بالاستقلالية .كما أكدت اللجنة أن عمل لجنة المصالحة لا يؤدي لكشف الحقيقة بما يتعارض مع أهداف قانون العدالة الانتقالية.

جدا ويصعب ان تنهض بها في الأجل المحددة أمام كثرة القضايا التي تعهدت بها مقارنة مع عدد العاملين بها وأعضائها أولا وضعف التجاوب الرسمي معها ثانيا. ويقدر الخبراء أن التفكير في آلية أخرى تساعد في تحقيق العدالة الانتقالية في المجال الاقتصادي والمالي مبرر. وأكد رأي اللجنة في هذا الإطار أن الدستور التونسي لا يمنع فكرة إرساء مسار للعدالة الانتقالية خاص بالانتهاكات المالية والاقتصادية وأن الدور الأساسي لهيئة الحقيقة يكون في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

تأكيد لجنة البندقية لدستورية فكرة مشروع قانون المصالحة قابله تأكيد منها لعدم دستورية أغلب أحكام مشروع القانون وتعارضها مع قواعد أساسية في العدالة، أولها الأمان القانوني وثانيها المساواة أمام القانون.

بينت لجنة البندقية أن تركيبة اللجنة التي يستحدثها مشروع قانون المصالحة وصلاحتها لا تضمن الاستقلالية الواجبة لدى هيئات ولجان العدالة

إن النصوص القانونية ذات الصلة بالحقوق والحريات والصادرة منذ انتخاب مجلس نواب الشعب في 26 أكتوبر 2014 لا تعكس مدى تحرر الدستور الصادر في 27 جانفي 2014. فالدستور الذي أراد القطع مع منظومة تقييد الحقوق والحريات التي أسس لهل دستور 1959، لا يجد ترجمة له ولמידاته. فالعديد من الفصول القانونية التي احتوتها التشريعات الصادرة تعارض صراحة مع مبادئ الدستور من ناحية ومع روحه التحررية من ناحية أخرى. هذه الخشية على الحقوق والحريات تعمقت بغياب الرقابة على هذه المشاريع وذلك بعدم اللجوء إلى الهيئة الوقتية لرقابة دستورية مشاريع القوانين والتي لم تنظر في ظل المجلس الحالي إلا في مشروع قانون واحد. فهل ينقلب المجلس التشريعي على إرادة المؤسس؟

1. أنظر رسالة إلى نواب الشعب بشأن مشروع القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، وجهتها 9 منظمات دولية ناشطة في تونس، 19، ASF, FIDH, AMNESTY, HRW, ARTICLE 19، THE CARTER CENTER, OMCT, EUROMED RIGHTS, RSF http://www.article19.org/dab/files/.2-medialibrary/37930/anti-terrorism-analysis-AR-version.pdf	

السلطة المحلية:

دواء الجرعة الواحدة قد يؤدي

عبد الرزاق بن خليفة

لا نجازز بالقول أن ما تضمنه الباب السابع من الدستور التونسي الجديد حول السلطة المحلية ثورة قانونية في التنظيم الاداري والترابي للبلاد التونسية. فلقد انتقل الباب المذكور بالمنظومة المشار إليها من نظام إداري مركزي ذو ترتيبات لا مركزية مشوهة إلى نظام لا مركزي يقوم على أبرز المبادئ الكونية المشاعة غي مجال الحكم المحلي. بل إنه استعمل لأول مرة مصطلحا قانونياً جديدا لم نألفه للدلالة على التنظيم اللامركزي وهو مصطلح «السلطة المحلية» متماها في ذلك مع ما تضمنته بقية أبواب الدستور المتعلقة بالسلط التقليدية الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبينّ من إرادة السلطة التأسيسية الرغبة في القطع مع غودج الحكم المركزي المفرط الذي أنتج نموذج الدولة الراعية المهيمنة على المجتمع. غير أن التأمّل في نقاشات السلطة التأسيسية يظهر أن مسألة الحكم المحلي أو اللامركزية في تونس كانت مشغولة أكثر بهواجس «سياسية» وأولها هاجس تكريس الديمقراطية المحلية كشكل متطور من الادارة الديمقراطية للشأن المحلي والاعتناق من هيمنة السلطة المركزية ومن تقاطعاتها الحزبية التي لطالما كبّلت العمل المحلي.

هذا الجانب وإن كان يمثل حجر الزاوية في عملية الإصلاح السياسي ككل والإصلاح الاداري بوجه خاص، فإنه حريّ بأن يكون محاطاً بتقاربات أخرى تنموية وفنية وقطاعية تراعي خصوصيات المرحلة التي تمر بها البلاد التونسية والاستحقاقات الكبرى المحمّلة على الدولة وعلى الطبقة السياسية ككل . ولاشكّ أن الدولة التونسية تاريخاً وثقافة هي دولة مركزية بالأساس. إلا أن الافراط في المركزية ما كان ليبرز توجّها لسان حاله «من النقيض إلى النقيض».

المركزية الإدارية المفترطة وترتيبات اللامركزية الصورية
من المارقة أن نعاين انتقال التنظيم الإداري في تونس بعد الإستقلال من تنظيم إداري وترابي متعدّد المستويّات والدوائر الترابية إلى نظام تكاد تتلاشى فيه الوحدات الترابية المحلية وحتى الجهوية أمام الدائرة الترابية الكبرى أي مجال السلطة المركزية. فلقد انتقل عدد القيادات من 36 قيادة CAIDA على رأس الواحدة منها «قايد» إلى ١3 ولاية لكل منها وإل يتفرّد في تمثيل السلطة المركزية. ويساعد الوالي في مهامه معتمدون منزوعو الصلاحيات مقارنة بنظرائهم في المنظومة السابقة للإستقلال (الخليفة أو الكاهية حسب الحال)(أمّر 26 جوان 1956).

مقدالمفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

ولئن كان من المبرر في البداية رصّ صفوف الدولة الجديدة المشتتة والممزّقة لاعتبارات عديدة (عشائرية، عسكرية، ...) وتركيز «الوحدة الوطنية الصماء» وتعبئة طاقات «الأمة» الجديدة لبناء الدولة الحديثة بما يقتضي بسط السلطة لسياساتها التنمية والأمنية على كامل الإقليم في تجانس تامّ، فإن هذا النهج لم يعد ممبّرا مع تشكل المجتمع التونسي على نحو مخالف لما كان عليه الحال في زمن الاستعمار بفضل انتشار التعليم وبروز بؤر ممانعة للنظام السياسي الجديد. فلقد كان من البينّ أن الهزّات التي عاشتها الدولة والنظام السياسي وفشل سياسات التنمية وارتباكها مرّدها الى حد بعيد ضعف المشاركة السياسية والمجتمعية والعمل على فرض منوال تنمية وبرنامج تغيير اجتماعيّ فوقيّ. فقد نتج عن ذلك نسق تنمية انتقائيّ همّش مرة أخرى الأطراف التي إما كانت مهمشة أو ممانعة ليس فقط في زمن الاستعمار بل أيضا في الحقبة اللاحقة له.

ورغم اصدار قانون للبلديات سنة 1957 ثم سنة ١975 وكذلك قانون لمجالس الولايات (١964) ثم للمجلس الجهوي (١989)، ظلّت النظرة الى المجال الترابي الجهوي والمحلي نظرة ارتباب ورغبة في بسط نفوذ السلطة المركزية في تلازم تام مع نظام المركزية الديمقراطية للحزب الواحد أو المهيمن. فكانت المجالس البلدية مستقلّة صورياً وقراراتها تخضع دوماً إلى مصادقة السلطة المركزية أو السلطة اللامحورية (الوالي) علاوة على ارتباط موازينها ماليا بميزانية الدولة ورقابتها المشددة.

كما أن مجالس الولايات، ثم المجالس الجهوية ظلت مجرّد امتداد للسلطة المركزية وميزانياتها مجرد صناديق إيداع لميزانية الدولة على المستوى الجهوي ومكلفة فقط بتنفيذ برامج وصرف اعتمادات قدرتها وضبطنها الوزارات ولا صلاحية للوالي والمجلس الجهوي سوى التنفيذ. وهذه التبعية للمركز عمقها إشراك مراقبي المصاريف العمومية في التصرف في خطط واضح بين وظائف الرقابة ووظائف التصرف بما يتجاوى وقواعد الحوكمة الرشيدة.

خيارات دستور20١4 الثورية أو اللامركزية الحالية
من الصعب زمن الثورة ألا تكون متحمسين . ومن الصعب أيضاً أن نكون إصلاحيين في سياق المطالبة باقتلاع النظام «البائد» من جذوره. لم يتردد واضعو دستور 20١4 في تبني مشروع إصلاححي طموح ان لم نقل حالما.

فلقد تبنى الباب السابع من الدستور تقريبا معظم

المبادئ الكونية المكرسة لنظام الحكم المحلي في صيغة

تبدو مستفزة من خلال اعتماد عبارة «السلطة المحلية» (١) مما طرح تساؤلات حول إمكان تحقّق أو إنجاز هذا البناء البديع على أرض تبدو غير مهَيّأة لاحتضانه على الأقلّ في الأجل المنظور (2).
مبادئ الحكم المحلي وفق الباب السابع من الدستور ومشروع مجلة الجماعات المحلية
لقد كرس الباب السابع من الدستور المبادئ التالية:
- مبدأ التدبير الحر: ويقصد به استقلالية الجماعات المحلية في تسيير الشأن الجهوي والمحلي دون تدخل قبلي وسابق للسلطة المركزية. غير أن هذا المبدأ لا يجب أن يقرأ إلا في نطاق مبدأ وحدة الدولة الذي ورد بالفصل ١4 من الدستور. وعليه، فإنه لا معنى للحديث عن استقلالية تامة أو فصل تام بين الدولة والجماعات المحلية.

- مبدأ التعديل: والذي مفاده البحث عن توازن بين الجماعات المحلية عبر وضع آليات تمحو الفوارق بينها من حيث الامكانيات والموارد.
- مبدأ التفرّيع: ومفاده أن السلطة الأقرب والأقدر هي التي تسدي الخدمة أو تمارس الصلاحية وفق حاجيات الجماعة المعنية.
- مبدأ التضامن: ومعناه أن الجهات الأقلّ حظاً يمكن أن تستفيد من مساهمات الجهات الأوفر حظاً بما يحقق التوازن المطلوب.

- مبدأ الرقابة اللاحقة: خلافاً لما تضمّنه مشروع مجلة الجماعات المحليّة الذي تحدّث عن مبدأ حذف الإشراف، فإن الدستور غيّر آلية الرقابة المسبقة بألية الرقابة اللاحقة وعوّض الرقابة الإدارية برقابة قضائية وبالتالي لا مجال للحديث عن إلغاء الاشراف.

- مبدأ الشريعة الانتخابية للمجالس المحلية والجهوي والأقاليم: لقد كرس الدستور مبدأ الانتخاب المباشر لمعظم تلك الهياكل وقطع بالتالي مع آلية التعيين من طرف السلطة التنفيذية.

يتوقّف تفعيل هذه المبادئ على إصلاحات مرافقة وضرورية مرتبطة بإصلاح الدولة ككل. ومن دون هذه الإصلاحات، يبقى مشروع الحكم المحلي مجرد أطر قانونية نظرية بلا مضمون حقيقي. ومن هذه الإصلاحات الإصلاح الجبايتي ومراجعة هيكلّة الأملاك العمومية ومراجعة تنظيم القضاء الإداري والمالي بما يتلاءم والمهام الجديدة في مجال الرقابة اللاحقة على أعمال الجماعات المحلية.

كما أن إصلاح اللامركزية ليس شأنًا ينحصر بوزارة الداخلية والبلديّات. فالنظر إلى الأمر من منظار مراجعة برمجة وتنفيذ المشاريع العمومية المهيكلّة على المستوى المركزي بحيث تصبح جزءاً منها مشاريع جهوية ومحلية تدار في كافة مراحلها من طرف

يرمز مصطلح الوالي في الجهات للسلطة بمعناها الكامل. فالوالي يمثل رئيس الجمهورية ويسهر على شؤون الولاية. وقد اقترنت مؤسسة الوالي بدولة الإستقلال: فالأمر المؤرخ في 2١-06-١956 والمتعلق بالتنظيم الترابي للبلاد التونسية اختار أن يقطع مع مؤسسات الدولة المحلية في الحقبة الإستعمارية مع ما تحمله تسمياتها من مخزون يدل على الخضوع للمستعمر والفساد بأن غير تسمية «القياد» بتسمية الوالي كماغير تسمية مساعديهم من «الخلفات» بالمعتدين ومساعدي هؤلاء من «مشايخ التراب» بالمعد. وقد ارتكز التقسيم الإداري للبلاد التونسية على غايتين: أولهما، إحكام سيطرة المركز على الجهة من خلال حضور ممثليها وثانيهما، تقرب الإدارة اللامركزية من منظورها. ولم ينع تطور تصور علاقة الإدارة المحلية بمنظورها في سياق تدعيم الإدارة اللامركزية من بقاء البعد المركزي مهميماً.

أدى إرساء المجالس الجهوية لتصبح الولاية علاوة على كونها دائرة ترابية للدولة، جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية القانونية'. وتنظر هذه المجالس في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية'. وقد ترجم إرساء المجالس الجهوية الحاجة بأن تكون الإدارة المحلية مثله لمنظورها وأداة لتحقيق إدارتهم لشؤونهم. إلا أن سلطة الوالي السياسية التي كان يستمدّها قبل الثورة من هيمنة الحزب الواحد على الدولة وصلاحياته القانونية التي منحتّه حتّى التحكّم في جدول أعماله

حالت دون تطور هام في عمل الإدارة المحلية.
إبتعد الدستور الجديد عن الولاية وتفصيل تقسيماتها في تصوره للسلطة المحلية الديمقراطية التي أُرِد إرساءها، وأعلن «البلدية» أساساً جديداً للتقسيم الإداري للبلاد التونسية. وكان يُفترض أن يؤدي تفعيل الدستور إلى إنهاء حقبة الوالي والتمتد والعمدة وفق ما يؤكّده التقرير النهائي للجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية بالمجلس الوطني التأسيسي³ وأن يرسى التصورات البديلة في نصوص تشريعية أولا وعلى أرض الواقع ثانياً. إلا أن ما هو مفترض لم يتحقّق: فبمجرّد اطلاق النقاش العامّ حول الإنتخابات البلدية، برزت الرغبة في استعمال التشريع كأداة لمراجعة الاختيار الدستوري والحدّ من مداه الثوري. وهذا ما تأكّد في الإعلان عن المشروع الأولى لمجلة الجماعات المحلية الذي أعلن عنه في إطار الإستشارة الوطنية بخصوص الإنتخابات البلدية والجهوية. ويخرج عنه أن إرساء السلطة المحلية سيتمّ مرحلياً وقد يستغرق في التقدير الأولي خمس سنوات، يحافظ خلالها الوالي على مكانته بالجهة ليكون ممثل السلطة المركزية وعينها الرقبية على السلطة المحلية بما يكشف عن خوف على سلطة المركز من السلطة المحلية.

السلطة المحلية:مشروع يقبل التأجيل

ضبط الدستور في الفصل ١48 منه دخول أحكامه المتعلقة بالسلطة المحلية صدور القوانين الخاصة

مقدالمفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 20١5

السلطة المحلية:

التشريع كبوابة لمراجعة الإختيارات الدستورية؟

بها. لكن اللجان الفنية التي أعدت مشروع مجلة الجماعات المحلية اختارت أن تراجع هذا الإختيار، فاعتبرت أن الواقعة تستوجب «الإقرار بأن حجم التغييرات الجذرية التي هي خيار دستوريّ يقتضي اعتماد التدرج في إرساء وتدعيم اللامركزية نظرا لكلفة هذه وما تقتضيه من الجماعات المحلية بالإطار البشري الكفء وبعث محاكم إدارية ومالية داخل البلاد لتتولى الرقابة وفقا للدستور»⁴. واذ تمّ تبير التدرّج في إرساء السلطة المحلية باعتبارات فنية وتقنية، فإن مراجعة الخطاب السياسي ومشروع القانون المقترح يكشف أن الدافع الأساسي لهذا التدرّج قد يكون خوف المشرّع من السلطة المحلية.

الخوف يبقي الوالي

طالب طيفٌ من القانونيين والسياسيين بالتريث في إرساء السلطة المحلية. وقد برّروا مواقفهم بالحاجة للبحث عن توازنات بين الادارة اللامحورية والادارة اللامركزية بشكل يضمن وحدة الدولة^٤. وتبعاً لذلك، تعرّض مشروع مجلة الجماعات المحلية لاختصاصات الجماعات المحلية مستعيداً أصناف تلك الاختصاصات كما ورد ذكرها بالدستور، من دون أن يسندھا لجهة بعينها، كما أعرض عن إحالة الصلاحيات المفوضة بمقتضى التشاريع الجارية للوالي لمجلس الجهة.

ويؤكّد الحذر في تحديد صلاحيّات السلطة المحلية

المجلس الأعلى للقضاء، صراع حول مفهوم المبادرة التشريعية؟

من مخاض القانون الصعب يكون لموقف الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين فيه الرأي الفصل . يلزم الفصل 23 من القانون الاساسي عدد ١4 لسنة 20١4 رئيس الجمهورية قبل ختمه لمشروع القانون الذي سبق وأن قضت الهيئة الناطرة بدستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية بعض أحكامه بعرض مشروع القانون بعد تعديل المجلس التشريعي له على الهيئة لتبت مجددا في دستوريته. ولن يخرج موقف الهيئة الدستورية عن أحد احتمالين أولهما إجازة التدخل الحكومي وثانيهما تأكيّد إستمرار عارض عدم الدستورية وكلا الموقفين يرتب آثاراً مختلفة.

يفسخ تصريح الهيئة الناطرة في دستورية مشاريع القوانين المصادقة اللاحقة لصاحب المبادرة التشريعية

على التعديلات التي أدخلت على مشروع قانونه لارساء علاقة تفاعلية بين جهة المبادرة واللجان الفنية بالمجلس التشريعي وجلسته العامة لم يفصل أحكامها الدستور التشريعي بما قد يؤيد الدور الخلاق للقاضي الدستوري في تطوير النظام السياسي التونسي. هذا

^[1] لفصل الأول من القانون أساسي عدد ١١ لسنة ١989 مؤرخ في 4 - 02 - ١989 يتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد ١99 لسنة ١993 المؤرخ في ١7 - ١2 - ١993
^[2] الفصل 2 من القانون السابق
^[3] لاإطلاع http://www.chambre-dep.tn/site:/main/AR/docs/rapport_final/rapports.jsp?cid=8
^[4] شرح الأسباب مشروع مجلة الجماعات المحلية
^[5] اشغال ندوة موقع الوالي في التنظيم الاداري التونسي القيرون 26-06-20١4
^[6] اشغال ندوة موقع الوالي في التنظيم الاداري التونسي القيرون 26-06-20١4

حفيظة شقير

قررت لجنة نوبل للسلام في **09-10-2015** منح جائزة نوبل للسلام لسنة **2015** للرباعي الراعي للحوار التونسي . وذكرت في حيثيات قرارها أن منحه الجائزة يعبر عن «تقديرها لمساهمته الخامسة في بناء ديموقراطية تعددية بعد ثورة الياسمين في العام 2011». وتحاول في هذا المقال الجامعية والناشطة الحقوقية حفيظة شقير إبراز دلالات لقاء المنظمات الأربع وثمره هذا اللقاء. ولا تنطلق شقير في ذلك من الحوار الوطني كمؤسسة حققت التتويج بل من ثقافة العمل الوطني التي بررت انطلاقة الحوار وانغماس النقابات في الشأن السياسي (المحور).

في أكتوبر 2015، حصلت تونس على تقدير دولي استثنائي بمنح جائزة نوبل للسلام للرباعي الراعي للحوار. ويتكوّن الرباعي من منظمات عريقة، هي تباعا الإتحاد العام التونسي للشغل والهيئة الوطنية للمحامين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة، علماً أن المنظمات الثلاث الأولى لعبت دوراً هاماً في الدفاع عن حقوق الإنسان في زمن الديكتاتورية وفي أعقاب سقوطها. ولفهم هذا الحدث، يجدر البحث في كيفية انبعاث «الحوار الوطني» خاصة على إثر وقوع اغتيالات سياسية طالت معارضين بارزين في البلاد.

جذور الحوار الوطني

في 2010-2011، لعبت المنظمات الثلاث المذكورة أعلاه دوراً مهماً في تنظيم التحركات السلمية ومراقبة الانتهاكات والتدبير بالاعتقالات والحضور في المحاكمات ومساندة عائلات الشهداء والموقوفين. وقد استمر زخم هذا الدور في مرحلة ما بعد سقوط نظام بنعلي. فأدت اعتصامات ساحة القصبه في شهري فيفري ومارس 2011 إلى إستقالة حكومة وحل المجالس الدستورية وتوقيف العمل بالدستور. ومثل إحداث مجلس حماية الثورة من هذه المنظمات بمعية بعض الأحزاب السياسية محطة أساسية وقوة ضغط واقترح على السلطة المؤقتة لمحاولة تنظيم المسار الانتقالي في تونس.

وانتهى هذا الحراك إلى إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وهي هيئة استمدت وجودها من الشرعية الثورية بهدف ضمان المرور من الدكتاتورية إلى الديمقراطية. تكونت هذه الهيئة من خبراء ولجنة سياسية صُمّت ممثلين عن المنظمات التي أصبح بعضها فيما بعد راعياً للحوار الوطني. وهذه اللجنة مكلفة بدراسة هذه النصوص والموافقة عليها قبل أن تصادق عليها الحكومة المؤقتة ويختمها رئيس الجمهورية المؤقت. تولت هذه الهيئة إعداد مشاريع القوانين لضمان الانتقال الديمقراطي، فاتحة الطريق أمام اقرار المراسيم المتصلة بالانتخابات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات

مقا المفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

ويتنظيم الجمعيات والأحزاب وبوسائل الاتصال السمعي والبصري والهيئته التعديلية للإعلام. وكان لهذه المنظمات دور أساسي داخل هذه الهيئة مقارنة بدور الأحزاب الممثلة صليها خاصة عند البحث عن التوافقات بين ممثلي الأحزاب أو عند تسوية النزاعات التي ظهرت بمناسبة مناقشة مسألة التنافص مثلاً أو طريقة الإقتراع التي يجب اختيارها للانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو العهد الجمهوري الذي أعدته مجموعة من أعضاء الهيئة كأرضية عمل مشتركة.

بداية الحوار الوطني أثناء المسار التأسيسي

منذ أن اتخذت السلط المعنية قرارها بتنظيم انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011، شرعت العديد من المنظمات في اعداد مشاريع دستورية كما واكبت وتابعت كتابته في مختلف مراحلـ. ومن أهم الأمثلة، عهد تونس للحقوق والحريات. وقد مثل هذا العهد تجربة أولى للتوافق بين المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والإتحاد العام التونسي للشغل والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ونقابة الصحافيين التونسيين. وتضمن العهد توطئة تضعه في سياقه التاريخي والسياسي والاجتماعي والحفوقي وشكّل استحقاقاً من استحقاقات الثورة نصاً يعتمد مرجعيات حقوق الإنسان ويقدم الضمانات الحمائية الأساسية. وقد تمّ تقديم هذا العهد إلى المجلس الوطني التأسيسي من أجل إدراجه في توطئة الدستور بعد أن وقّعت عليه مجموعة كبيرة من الأحزاب والجمعيات والمواطنين والمواطنات وانتظمت العديد من التظاهرات واللقاءات للتعريف به وللضغط على المجلس. وتم إعادة اقتراحه عند دراسة المقترحات التعديلية للدستور في اطار الحوار الوطني لكن من دون نتيجة.

تفعيل الحوار الوطني تحت اشراف الرباعي:

تهدئة المناخ السياسي واقتراح خارطة الطريق لا يخضع الحوار الوطني لأي قاعدة قانونية ولا لأي اطار جمعياتي أو حزبي. فهو مجرد تجمع للأحزاب والمنظمات. وقد انطلق في 5 أكتوبر 2013 بين الأطراف المشار إليها أعلاه وبدعم من الرئاسة الثلاث في تونس.

والسبب الرئيسي وراء تنظيم الحوار الوطني هو الأزمة السياسية التي هزّت البلاد بعد اغتيال المعارض شكري بلعيد والنائب محمد البراهمي. وقد أعقب موت هذا الأخير إعصامٌ سمي «إعصام الرحيل» بمبادرة من بعض النواب في المجلس الوطني التأسيسي غير المنتمين إلى التروكا وكان حاسماً في تحديد مسارات الأحداث لاحقاً. وقد أعلن هؤلاء النواب انسحابهم من المجلس مشترطين للعودة تلبية مطالبهم.

عبّر هذا الاعتصام عن الاختلاف العميق بين

دور «الحوار الوطني» في إنجاح مسار الانتقال الديمقراطي

السلطة المتمثلة في تحالف الترويكا التي تضم حركة النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات والمعارضة المتكونة أساسا من الحزب الجمهوري وحزب المسار المنبثق عن الحزب الشيوعي والمنضوي في كتلة القطب الديمقراطي التقدمي وحزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد وحزب العمال التونسيين.

ولتجاوز الأزمة، تمّ تقديم عدة مبادرات من طرف أشخاص ومنظمات إلى أن انتهى الأمر إلى إقرار مبادرة الرباعي الراعي للحوار والتي تضمنت خارطة طريق تحتوي الأهداف الرئيسية للخروج من الأزمة وهي:

- التسريع في المصادقة على الدستور، - إستقالة حكومة علي العريض وهي حكومة متكونة في أغلبها من حزب النهضة،

- التوافق على حكومة جديدة تكون حكومة تكنوقراط تتكون من وزراء غير منتمين إلى أحزاب الترويكا.

- التسريع في إنهاء مرحلة الإنتقال الديمقراطي والمصادقة على أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمصادقة على القانون الانتخابي.

لذلك سعى الحوار الوطني في تونس إلى توفير التوافق بين جميع الأطراف السياسية حول القضايا الرئيسية في الدولة.

النتائج: البحث عن التوافقات وتطبيق خارطة الطريق
من أهم نتائج الحوار الوطني، قبول الأحزاب السياسية المشاركة فيه والانخراط في أعماله للبحث عن كيفية العمل المشترك. وهي معظم الأحزاب الممثلة في المجلس وبعض الأحزاب التي انشقت عن أحزاب قائمة أو احزاب جديدة تكونت بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وصلب هذا الحوار، تمّ التوافق على استدعاء بعض الخبراء والخبيرات المستقلين والمختصين في القانون الدستوري بإيعاز من الإتحاد العام التونسي للشغل لمراجعة الدستور والمشاركة في أعمال لجنة التوافقات التي تكونت صلب المجلس للبحث عن توافقات عند عدم اتفاق النواب على مضمون بعض فصول الدستور بعد مناقشتها صلب الحوار الوطني وبإشرافه.

طرحت في هذه اللقاءات بعض المسائل الشائكة في المجلس، ومنها كيفية مراقبة أعمال المجلس قبل إحداث المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء والعدالة الانتقالية وتحديد تاريخ الانتخابات وضرورة إدراج أحكام إنتقالية في الدستور لتأمين الانتخابات والانتقال من الحكم المؤقت إلى الحكم الدائم. وقد طرح النواب مجموعة من الأسئلة من أهمّها تلك التي تتعلق بالعلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وكيفية حماية حقوق الإنسان ورفع التقييد الذي يمكن أن يسلط عليها والهيئات الدستورية وخاصة المحكمة الدستورية وهيئة الاتصال السمعي

تميز المشهد الإعلامي التونسي بعد الثورة بحركة هامة أدت لتطور المؤسسات الاعلامية كمياً. لكن هذا التطور لم يحسّن وضعية المؤسسات الاعلامية أو الإعلاميين. فظلّ الاعلاميون ضحايا لهشاشة العمل في بعض المؤسسات الاعلامية التي سقطت في يد المالك السياسي الفاسد.

مؤسسات اعلامية تحت سطوة البال الفاسد

ينقسم الاعلام في تونس باعتماد معيار المشغل، الى اعلام عمومي ومؤسسات إعلامية خاصة. تمتلك الدولة مؤسسات الاعلام العمومي إلى جانب المؤسسات الاعلامية المصادرة بعد الثورة. ويشغل هذا القطاع أكثر من 1500 إعلامياً بين صحفيين مدري الصحف وإداريين وعمال، ويتم في هذا القطاع عادة احترام التشريعات العمالية ونظم التأجير القانونية. وتبرز في المقابل مؤسسات الاعلام الخاص بتعدها وتنوعها الا أنها تشغل فقط 250 إعلامياً. وتتميز مؤسسات الاعلام الخاصة في أغلبها بأنها مؤسسات عائلية أي أن رأسمالها يعود لشخص واحد بمعية أفراد أسرته وهي بمنظور اقتصادي من ذات حجم صغير أو متوسط يستفيد أصحابها من مداخيلها دون أن تتطور وضعية العمل بها.

هذا ويؤكد أصحاب العمل في الصحافة المكتوبة في مستوى الاشهار العمومي الذي يتم توزيعه دون معايير وضوابط واضحة بين الصحف. الى جانب مشكله التوزيع، التي ما زالت الى يومنا هذا تعاني من سطوة «بارونات» يسيطرون على مسالكها وبايديهم الحل والربط في مستقبل كل صحيفة.

ويختصص المؤسسات الاعلامية السمعية المرئية (60 مؤسسة)، لنحظ نحاج رأس المال السياسي في السيطرة على أغلبها بشكل واضح. وتبرز في هذا الاطار قناة نسمة التلفزيونية كمثال بارز على استعمال المؤسسات الاعلامية في التسويق السياسي رغم أن التشريع التونسي يحجر ذلك. فمالك هذه القناة نبيل القروي يرتبط بحزب نداء تونس وبعدّ من ضمن قياداته. وكانت القناة لعبت دوراً هاماً في الحملة الانتخابية للحزب المذكور وتحولت بعد نجاحه فيها الى قناة تتمتع برعاية السلطة السياسية التي تخصصها دون غيرها من وسائل الاعلام باللقاءات الإعلامية الخاصة. وقد ذهب رئيس الجمهورية إلى حد منحه في 09-11-2015 حقّ التصوير الحصري لفاعليات تكريم الرباعي الراعي للحوار الوطني مع إقصاء الاعلام العمومي من هذا الدور. وقد ولد هذا التوظيف الصادم ردود

مقا المفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

تناهي الانتهاكات المهنية والاجتماعية

ضد الصحافيين في تونس

سمير جراي

أفعال نددت بخرق رئاسة الجمهورية التونسية لمبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة بين وسائل الاعلام الوطنية. ومن بين المعترضين على ذلك، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ومؤسسة التلفزة الوطنية ونقابة الصحافيين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ومؤسسات أخرى من المجتمع المدني.

وفي محاولة منها لتعديل المشهد الاعلامي وحماية المؤسسات الاعلامية، تستعد النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الى بعث مرصد للأخلاق المهنية يرصد كل الاخلالات والتجاوزات التي تعمد اليها مؤسسات الصحافة المكتوبة في خطوة أولى للإعداد لبعث المجلس الوطني للصحافة المكتوبة والالكترونية. وقد انطلقت النقاشات حول هذا المجلس منذ ثلاث سنوات بين النقابة وجامعة مديري الصحف والرابطة الوطنية لحقوق الانسان ومنظمة المادة 19، نظرا لأهمية هذا الهيكل والحاجة إليه في تونس خاصة وأنه ليس للصحافة المكتوبة والالكترونية هيكلٌ يعنى بها. ومن المفترض أن يمتلك هذا المجلس اذا ما تم النجاح في ارسائه سلطة معنوية غير ردعية، وأن يتحوّل إلى مرجعية في مسألة منح الاشهار العمومي.

وبالنسبة لهيئة الاعلام السمعي والبصري، يقول السيد هشام السنوسي أنها وضعت العديد من الاحتياطات في كراس الشروط منها حظر امتلاك أكثر من قناة تلفزيونية أو إذاعية لأصحاب الأعمال، والزام المؤسسات الإعلامية بتشغيل صحفيين محترفين خاصة في قسم الأخبار، وحظر إمتلاك القنوات الإذاعية والتلفزية على المنتمين للأحزاب السياسية.

ولضمان تحقيق هذه الشروط، تمّ انشاء مرصد مختص لمراقبة مدى التزام وسائل الاعلام بما ورد في كراس الشروط والاتفاقية المبرمة مع صاحب المؤسسة. ويضيف السيد السنوسي قائلا: «حتى أكون صادقا، فان كل هذه الاجراءات لم تعط نتيجة نوعية الى حد الان باعتبار أن وسيلة الاعلام لا تبنى بين عشية وضحاها بما أن بعض أصحاب الأعمال في حد ذاتهم قد خلقوا ثروة لأنظمة دكتاتورية غير ديمقراطية.»

وما يميز المشهد الاعلامي من تنوع في مؤسساته وهشاشة في بنيتها يلقي بظلاله على الصحفيين الذين باتوا يشكلون شريحة مهنية هامة عدديا، إلا أنها تعاني من التهميش.

إعلاميون في وضعية هشّة

تُنسب المؤسسات الإعلام الخاص الإنتهاكات التي تؤثر سلبا في وضعية الاعلاميين والاعلام التونسي

وتتمثل هذه الانتهاكات في:

عقود الشغل والتثبيت في العمل:

يعمد أصحاب العمل الى إبرام عقد عمل لا يحترم الضوابط القانونية التي تؤكددها مجلة الشغل والقوانين الأساسية والاتفاقية المشتركة للصحافة المكتوبة. وغالبا ما تصب هذه العقود في مصلحة المؤجر وتتضمن أكثر ما يمكن من بنود تتحكم في الصحافي وتقلص فيها الامتيازات. من جهة ثانية فان القانون العام للشغل يضبط مدة ترسيم الصحافي (التثبيت في العمل) في أربع سنوات، ويمكن أن تكون منذ اليوم الاول من مباشرة العمل. وفي هذا الإطار، يذهب أغلب المؤجرين في القطاع الخاص الى عدم احترام هذه المدة بل يذهبون حد التحايل على احكامها وذلك بأن يتم ايقاف الصحافي عن العمل مدة قليلة قبل أن ينهي الاربع سنوات بهدف عدم ترسيمه أو تثبيته. ثم في مرحلة ثانية، يقوم مالك المؤسسة الصحفية بإبرام عقد عمل جديد، وهكذا يتهرب المؤجر من تثبيته في العمل.

أجور غير قانونية:

أما فيما يتعلق بتأجير الصحافيين، فإن مجلة الشغل تضبط أجور الصحافيين حسب مستواهم العلمي وحسب أقدمييتهم في العمل. وما تم تسجيله في هذا الصدد هو عدم احترام المؤجرين في القطاع الخاص لما ضبطه القانون العام والاتفاقية المشتركة، من تحديد لأدنى الأجر المستحق. وتؤكد النقابات المهنية للصحفيين أن أغلب المؤسسات الاعلامية في القطاع الخاص تتمّع صحافيها بأجور لا تتعدى الأجر الأدنى المضمون والذي تمّ ضبطه بين الدولة والأطراف الاجتماعية (250 دينارا).

الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية

أما على مستوى الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية والصحية للصحافيين، فإن غالبية مؤسسات القطاع الخاص في تونس تهرب أيضا من التزاماتها في حماية أجرائها وصحافيها اجتماعيا، وخصوصاً جهة تخصيص نسبة مئوية من الاجر الحام للصحافي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ومن الطبيعي اذا تم حرمان الصحافي من الحماية الاجتماعية لدى الصندوق المذكور، فانه سيُحرم من الرعاية الصحية في المستشفيات العمومية ومن جرايته بعد التقاعد. وفي هذا الصدد، تمّ تسجيل عدة قضايا عدلية رفعتها الصحافيون ضد مؤجريهم اثر خروجهم على التقاعد.

بعد أن اكتشفوا أن ادارات المؤسسات لم تقم خلال المسيرة المهنية للصحفي بصرف المستحقات المفروض عليها حسب القوانين لدى الصناديق الاجتماعية.

^[1] وتتمثل هذه الانتهاكات في:

^[2] عقود الشغل والتثبيت في العمل:

يمكن التفكير في مرحلة أولى في إحداث محاكم إدارة بالأقاليم تتماشى مع مقتضيات الفصل 131 من الدستور الذي نصّ على أن الجماعات المحلية تتكوّن من بلديات وجهات وأقاليم. كما يمكن الاستفادة كذلك من تجربة دائرة المحاسبات بهذا الخصوص عن طريق إرساء محاكم جهوية في بعض الولايات.

2. تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد إحصائيات بالحكمة الإدارية حول معدّل الفصل في القضايا، لكن يمكن تقريبا الجزم بأن أمد نشر القضايا يتجاوز في معدّله العام ثلاث سنوات بالنسبة للطور

إصلاح القضاء الإداري التونسي: ماذا بعد إرساء المجلس الأعلى للقضاء؟

رفقة مبارك

شكّل الدستور الجديد منعطفا حاسما في تاريخ القضاء التونسي لتكريسه مبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال الإصلاح الهيكلي والوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء الذي يعدّ إرساؤه من أهمّ الاستحقاقات الثورية. وإذ تتشكّل المجالس القضائية التي ستحدث بموجب القانون الأساسي المعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أهمّ ركيزة من ركائز استقلالية القضاء وضمانة لتطوير وإصلاح المنظومة القضائية، فإن إصلاح القضاء وضمان استقلاله يعتبران شرطين أساسيين لضمان الممارسة الديمقراطية في دولة تحترم سيادة القانون. لذلك، لا بدّ من اقتراح الأسس الكفيلة بهذا الإصلاح المتكامل. ولأنّ للقضاء الإداري خصوصية من خلال دوره في مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية وحماية حقوق وحريات الأفراد، وبالنظر إلى إقرار مبدأ اللامركزية طبقا لمقتضيات الفصل 116 من الدستور، فإن موضوع إصلاح وتطوير القضاء الإداري يجب أن يكتسي أهمية بالغة سيما أمام تزايد عدد القضايا وضعف الإمكانيات المادية والبشرية بما يفرض إيجاد آليات كفيلة لمجابهة هذه الصعوبات. ولتحقيق ذلك، من الضروري، بعد إرساء المجلس الأعلى للقضاء، إيجاد استراتيجية لتطوير وتحديث جهاز القضاء الإداري تاوكب المتغيّرات الجديدة وتعالج الإخلالات الموجودة، وتعمل على توفير كل مستلزمات أداء الوظيفة القضائية بغاية الوصول إلى قضاء عادل وفعال ونائع. وفي مقدّمة الضمانات والإمكانيات التي تمكّن من الوصول إلى هذا الهدف، الآتية:

- استكمال البناء التشريعي لجهاز القضاء الإداري.
- إيداد البنى التحتية لجهاز القضاء الإداري وتوفير الاحتياجات المادية والبشرية اللازمة.
- التكوين والتأهيل المستمرّ وتنمية القدرات البشرية عن طريق الإشراف على المسار المهني للقضاة.

استكمال البناء التشريعي لجهاز القضاء الإداري

يلعب المجلس الأعلى للقضاء دورا هاما في تطوير المنظومة القانونية والقضائية كقوة اقتراحية، فهو مطالب بوضع السياسات العامة لتطوير شؤون القضاء ومتابعة تنفيذها ببرامج زمنية محددة كدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية. ويمكن في هذا الإطار للمجلس تشكيل لجان تعنى بهذا الجانب مع

إمكانية التخصيص على ذلك ضمن النظام الداخلي للمجلس. ومن الضروري في هذا السياق تطوير تنظيم

القضاء الإداري براجعة القانون المعلق بالمحكمة الإدارية والنظام الأساسي للقضاة الإداريين، وذلك على ضوء الدستور الجديد للجمهورية التونسية الذي أعاد هيكلة السلطة القضائية. فقد نصّ الفصل 116 والمتعلق بالقضاء الإداري أنّ هذا الأخير يتكون من محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارة ابتدائية بما يفترض اعتماد خارطة قضائية للكثافة السكانية والتقسيم الإداري، مع ضرورة اعتماد معايير واضحة لتحديد الاختصاص الترابي. إن بناء صرح قضاء إداري فعال ومتخصّص في البتّ في المنازعات الإدارية متوقف على إحداث محكمة إدارية عليا قائمة بذاتها كما بشرّ بها الدستور الجديد. وهذه المحكمة ستعولهم القضاء الإداري، وتسهر على مراقبة تطبيق القانون من طرف المحاكم الدنيا، وتوحيد فقه القضاء الإداري. وعليه يتعين إفراد قانون إجرائي خاص بالقضاء الإداري يتلاءم مع خصوصية القضاء الإداري ويتدارك النقصات التي كشفت عنها الممارسة القضائية ومن بينها خاصة طول أجال الفصل في القضايا.^٢

أما بالنسبة للنظام الأساسي للقضاة الإداريين فيحتاج كذلك إلى مراجعة معمّقة قصد تحقيق السبل الكفيلة لضمان تطبيق مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد المنصوص عليها بالقانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء (في انتظار استكمال إجراءات إصداره). ومن بين الأحكام التي تحتاج كذلك إلى مراجعة تلك المتعلقة بؤسسة الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية التي

سيقع بمقتضى أحكام الدستور تعويضها بؤسسة رئيس المحكمة الإدارية العليا. وتتم تسمية رئيس المحكمة الإدارية العليا باعتباره قاضيا ساميا بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور. لذلك من الضروري اعتماد معايير موضوعية واضحة لتسميته لا تقتصر فقط على معيار واحد كالأقدمية بل يجب أن تشمل كذلك الكفاءة والنزاهة والحياد. كما يتّجه التضييق من الصلاحيات الواسعة للرئيس الأوّل في ظلّ القانون الحالي وذلك بإسناد الاختصاص في مادة توقيف التنفيذ إلى رؤساء الدوائر الابتدائية وفي المادة الاستشارية إلى رؤساء الدوائر الاستشارية. كما يمكن التفكير في ديمقطة إدارة المحاكم وذلك بإسناد تلك الإدارة إلى هيئة جماعية.

مقالمفكرة القانونية تونس

العدد03، تشرين الثاني/نوفمبر 2015

إعداد البنى التحتية لجهاز القضاء الإداري وتحسين ظروف العمل

إن إصلاح القضاء الإداري يمرّ حتما عبر توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، فظروف العمل المتردية لها انعكاسات سلبية على المردودية والإنتاجية والعكس صحيح. ولا يخفى على أحد أنّ المحكمة الإدارية شهدت خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في عدد القضايا الواردة عليها، مقابل تدهور ظروف العمل داخلها. كل هذه العوامل قد أدّت في الواقع إلى تأخير في فصل القضايا خاصة على مستوى الطور الابتدائي،^٤ بما من شأنه التأثير سلبا على حقوق ومصالح المتقاضين والمساهمة في تراجع مردودية القضاء الإداري.^٥

وباعتبار وجود ارتباط وثيق بين ظروف العمل داخل المؤسسة ومردودية إطاراتها وأعوانها، فإن تلافي النقص في العمل القضائي يقتضي معالجة الإشكاليات المتعلقة على وجه الخصوص بالنقص الفاحش في الإمكانيات البشرية والمادية وعدم وجود مقر موحّد يفي بحاجيات القضاء الإداري نظرا

لنشئت المقرات الخاصة بالمحكمة الإدارية⁶.

ونماشيا مع التنظيم الجهوي المرقتب المنصوص عليه بالفصل 108 من الدستور، فإن تقريب العدالة للمواطنين عن طريق إرساء محاكم جهوية في المناطق الساحلية والداخلية يقتضي تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لإحداث المحاكم تجهيزها، إلى جانب إجراء انتدابات جديدة للقضاة والأعوان.

فضلا عن ذلك، من الضروري زيادة عدد الدوائر بالمحكمة⁷ بما يتناسب مع القضايا المعروضة عليها بحيث يسهل على القضاة دراسة الدعاوى والفصل فيها في أجال مناسبة، كما يمكن اعتماد مبدأ التخصّص بين القضاة عند توزيع العمل بينهم داخل المحكمة لما يؤدّي ذلك من إتقان للعمل وتحويد له ينعكس بدوره على سرعة الفصل في الدعاوى والتقليل من الإطالة بسبب البحث والإطلاع.

كما من الضروري تجهيز المحاكم بأحدث تقنيات المعلوماتية والاتصالات وتدعيم المنظومة الإعلامية الحالية وذلك خاصة عن طريق تأمين الربط في الخطوط بين المحاكم والإدارات عبر استخدام التقنيات الحديثة في الاتصال مما يساعد في كسب الوقت وتحسين الأداء وزيادة الإنتاجية، كالتفكير في إحداث محاكم رقمية.

غير أنّ تحسين ظروف العمل وإعداد البنى التحتية قد يتجاوز صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وهو يكون مدعواً إلى التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في هذه الشؤون في إطار ما يتمتع به من «سلطة» المناقشة.

التكوين والتأهيل المستمرّ وتنمية القدرات البشرية عن طريق الإشراف على المسار المهني للقضاة

يبتدئ المسار المهني للقاضي من انتدابه إلى حين بلوغه سن التقاعد القانونية، بما يفرض ضبط معايير موضوعية يجب أن تتسم بالشفافية والمساواة بين جميع القضاة مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الكفاءة والمقدرة على ممارسة مختلف الاختصاصات القضائية. ويبتّ كل مجلس قضائي متخصّص في هذا المسار، لذا فهو مطالب بإيجاد السبل الكفيلة لتكوين وتأهيل القضاة وتنمية قدراتهم البشرية.

وبقتضي ذلك وضع الحدّ الأدنى من المعايير التي يجب أن تتوافر لدى المرشح لتولي منصب القضاء وتأمين التكوين الجيّد له على الصعيدين العلمي والعملي، وهو ما يتطلّب بدوره مراجعة مستمرة لمنظومة الانتداب. كما يشمل ذلك أيضاً إتاحة الفرصة للقاضي لتنمية ثقافته القانونية عبر مشاركته في الندوات والدورات المتخصّصة لمناقشة المتغيّرات القانونية وكذلك التشريعات المستحدثة وما يفرزه العمل من صعوبات في التطبيق.

كما يتّجه التفكير في إحداث شعبة خاصة بالمعهد الأعلى للقضاء قصد تكوين وتأهيل الأعوان والقضاة الإداريين ليس فقط في مجال المنازعات الإدارية بل كذلك في مواد التصرف العمومي الحديث (new public mangement) بهدف إضفاء مزيد من النجاعة والفاعلية على العمل القضائي. كما يتّجه التركيز على التعاون العربي والدولي من خلال تنظيم دورات وزيارات بالمحاكم بالبلدان الأجنبية مع التوسّع في المنح المتاحة وإيفاد البعثات لمتابعة الفكر القانوني والقضائي في الخارج.

أما فيما يتعلق بترقية القضاة، تجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الأعلى للمحكمة الإدارية دأب منذ سنوات على اعتماد معيار وحيد للترقية وإسناد الخطط الوظيفية وهو الأقدمية، غير أنّ ذلك لا يمنع من التفكير في إدراج معيار الكفاءة بما يعيد الاعتبار لقيم انتاج العدالة في تصور الوظيفة القضائية.

- وبلع عدد القضاة 130 قاض بالإضافة إلى 22 قاضيا في حالة إلحاق لدى مختلف الوزارات والوكالة التونسية للتعاون الفني لتقديم الخبرة إلى الإدارات العمومية و الدول الأجنبية.
- هناك ثلاث مقرات للمحكمة بتونس العاصمة والدوائر الابتدائية مشتتة بين مقرّين.
- نصّح المحكمة الإدارية حاليا 13 دائرة ابتدائية و6 دوائر استئنافية و٩ دوائر تعقيبية و3 دوائر استشارية.
- بالرجوع إلى التقرير السنوي للمحكمة الإدارية لسنة 2013 بلغ عدد الأعوان والعملة 140 عوناً.

مروان الطشاني

بداية شهر أكتوبر 2015، أعلنت لجنة العمل التي انبثقت عن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الليبي عن حصيلة أعمالها^١. وقد أثار هذا الإعلان ردة فعل كبيرة وسريعة في الوسط القضائي لم يتوقعها أغلب المتابعين ولم يحلم بها أكثر المثاليين احتجاجا على أحكام باب السلطة القضائية. وكانت بداية هذا الحراك القضائي ارجالية، لكن معبرة من خلال تنظيم أعضاء الهيئات القضائية للعديد من الوقفات الاحتجاجية أمام المحاكم والنيابات بدأت بمدينة الزاوية ثم انتقل الحراك إلى مدن بنغازي والبيضاء مصراتة وطرابلس وجادو وسبها.

كما صدرت العديد من البيانات وتمت تغطية كل هذا الحراك عبر القنوات التلفزيونية والإعلام والمواقع الالكترونية المتخصصة في الأخبار. وتزامن مع ذلك حضور مكثف لأعضاء الهيئات القضائية في الإعلام بدرجة رئيس محكمة ابتدائية قد سبق له التنقل بين أغلب هذه الهيئات أو عضو من إدارة القضايا سبق له العمل في القضاء والنيابة العامة^٢، واللافت في مسودة دستور لجنة العمل تجاهلها لهذه الخصوصية في القضاء الليبي وعدم التعامل معها بتمهل وعمق وروية، ما ترتب عليه إقصاء الهيئات القضائية المذكورة من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإدخال أعضاء من خارج السلطة القضائية كالمحامين وأساتذة الجامعات، وهو ما اعتبره أعضاء الهيئات القضائية إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما جاء بالمادة (97) والتي أعطت لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية مكانة التدخل

في تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وانتهاكاً لاستقلال القضاء والذي نصت عليه المادة (90) من مسودة دستور لجنة العمل . وهي المواد 97 – 98 – 108 – 206 ومطالبة بفتح قنوات التواصل مع أعضاء الهيئات القضائية وعقد أعضاء من الهيئة الإدارية للمنظمة الليبية للقضاة اجتماعا مع رئيس الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور د. علي التروهوني ومقرر الهيئة رمضان توجير عرضت فيه ما للمنظمة من تحفظات وملاحظات.³

ومن الناحية الفنية تركزت أغلب الملاحظات على أربع مواد أثارت كثيرا من الجدل: المادة الأولى هي المادة 97 من مسودة الدستور. وقد حددت هذه المادة تشكيلة

مقالمفكرة القانونية تونس

العدد03، تشرين الثاني/نوفمبر 2015

حراك قضائي لافت في ليبيا أشعلته مسودة الدستور



المجلس الأعلى للقضاء مقصية من تركيبته بعض الهيئات القضائية وهي إدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة والإدارة العامة للقانون. ولفهم هذا الاعتراض، يجب أن نعرف خصوصية القضاء في ليبيا التي تبلورت خلال النظام السابق وتوسع المشرع الليبي في إنشاء هيئات قضائية جعل تتبعها للمجلس الأعلى للقضاء. وحتى بعد ثورة ١7 فبراير وتغيير النظام السياسي وصدر إعلان دستوري جديد، لم تتغير طبيعة النظام القضائي. بل أن محاولات الإصلاح القليلة بقيت عاجزة عن المسّ بهذه الطبيعة الخاصة للنظام القضائي في ليبيا والتي أصبحت مع مرور الوقت واقعاً مستقراً وثابتاً.

وقد ساعد في تكريس هذا الواقع قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 الذي ساوى بين جميع أعضاء الهيئات القضائية في الحقوق والواجبات والمزايا والحصانة وأجاز النقل بين هذه الهيئات وصار من المعتاد أن تجد قاضياً ليبيا والتي أصبحت مع مرور الوقت واقعاً مستقراً وثابتاً. وقد ساعد في تكريس هذا الواقع قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 الذي ساوى بين جميع أعضاء الهيئات القضائية في الحقوق والواجبات والمزايا والحصانة وأجاز النقل بين هذه الهيئات وصار من المعتاد أن تجد قاضياً ليبيا والتي أصبحت مع مرور الوقت واقعاً مستقراً وثابتاً. وقد ساعد في تكريس هذا الواقع قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 الذي ساوى بين جميع أعضاء الهيئات القضائية في الحقوق والواجبات والمزايا والحصانة وأجاز النقل بين هذه الهيئات وصار من المعتاد أن تجد قاضياً ليبيا والتي أصبحت مع مرور الوقت واقعاً مستقراً وثابتاً.

ولعل هذا الاحتجاج على إقصاء الهيئات القضائية المذكورة وإلغاؤها لم يكن من الوسط القضائي فقط بل تضامن معها بعض الأكاديميين. ومن هؤلاء د. الكوني ععودة أستاذ القانون بجامعة طرابلس الذي صرح بأن النظام القضائي الليبي عرف منذ عقود إدارة القضايا والمحاماة العامة وهما يقدمان، على عيوبهما، خدمات لا يمكن إنكارها. وهو يرى وجوب الإبقاء عليهما ولكن في صورة هيئة واحدة منفصلة عن السلطة القضائية مثلها مثل المحاماة الخاصة على، أن يقوم القانون بتنظيم شؤونهما. ولم تقتصر الملاحظات والتحفظات على المادتين السابق ذكرهما. فقد اعتبر أعضاء الهيئات القضائية

^[1] لجنة العمل منتخبة من أعضاء الهيئة التأسيسية وتتكون من 12 عضو مؤرخين على الأقاليم الثلاثة بواقع أربعة من كل إقليم .
^[2] الموقع الالكتروني لصحيفة ليبيا المستقل http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/81729
^[3] الموقع الالكتروني لجريدة الحدث http://newsalhadath.com/
^[4] نسجل التحفظ على مبدأ النقل دون موافقة القاضي فقد يستغل أحيانا كمقبرة مفتحة.
^[5] إحصائية الإدارة العامة للفتيش القضائي سنة 2012
^[6] بيان أعضاء الهيئات القضائية بحكمة جادو الابتدائية

مقا المفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015

يقفزون فوق الحدود بحثاً عن سبل العيش...والجهاد

سمير جري

الزمان: 12-10-2015. المكان: صبراتة مدينة ليبية تقع في الغرب الليبي على بعد ستين كيلومتر من الحدود التونسية الليبية. الحدث: مجموعة ليبية مسلحة تحتجز ما يقارب 50 تونسيا يعملون في ليبيا وتنتقلهم الى معسكر البراعم. توضح سريعا أن عملية الاحتجاز على علاقة مباشرة بايقاف السلطات التونسية يوم 11-10-2015 مطار تونس قرطاج عضو مجلس بلدية صبراتة حسين الذوادي. بعد يوم من الحدث، يتم فك احتجاز التونسيين وتفرج السلطات التونسية عن الذوادي.

«اللافت أن خطورة الوضع الأمني في ليبيا لم تمنع التونسيين من اجتياز الحدود بحثا عن العمل وهربا من البطالة، في رحلة تظل مخاطرها أقل من مخاطر ركوب قوارب الموت.»

قبل ذلك، كان المكان مدينة الخمس التي تقع في الغرب الليبي على بعد 120 كلم من العاصمة طرابلس. وكان التاريخ منتصف الشهر السادس من سنة 2015. والحدث لم يتغير آنذاك كثيراً: ميليشيات مسلحة تسيطر على مدينتي الخمس ومصراته، تحتجز حوالي خمسين شخصا من العمال التونسيين بقر الأمانة العامة السابق بمدينة الخمس على خلفية اعتقال السلطات التونسية للمدعو وليد القليب أحد المسؤولين المتنفذين في قوات فجر ليبيا التي تسيطر على الغرب الليبي والعاصمة طرابلس. السلطات التونسية تقول إن القليب متهم في قضايا لها علاقة بالارهاب والتحريرات معه متواصلة في ذلك الوقت ولم تستجب الى مطالب انصاره في ليبيا بالافراج عنه ما اضطرهم الى احتجاز التونسيين الخمسين في الخمس بالإضافة الى ثمانية آخرين في بوابة بمنطقة قصر بن غشير التي تقع بين الخمس ومصراته. النهاية تتشابه: السلطات التونسية تفرج عن القليب، والتونسيون يتم الافراج عنهم من قبل محتجزهم.

بمناسبة كل حادثة احتجاز، يتغيّر الإطار المكاني والزمني، فيما تظل أدوات الإحتجاز وأهدافه ثابتة. الأدوات تكون دائما مجموعة مسلحة تحتجز والهدف الضغط خارج الحدود الليبية وتحديدًا في تونس لتسهيل الافراج عن شخصية ليبية نافذة تم اجراء

تتبعات قضائية في شأنها بتهم تتعلق بشبهة اقتواف نشاطات ارهابية.

تحولت عمليات الاحتجاز للغة تعامل دبلوماسي بين تونس وجيرانها في الغرب الليبي. وينسب استعمال الاحتجاز كوسيلة تخاطب دبلوماسي عادة لمجموعات ليبية مسلحة خارجة عن القانون وان تبين في بعض الحالات أن هذه المجموعات جزء من السلطة قبل أن تكون خارج القانون. فعملية الاحتجاز التي تمت لأعوان دبلوماسيين تونسيين من داخل القنصلية العامة التونسية في طرابلس بتاريخ 2015/06/12 كشفت عن علاقة استعمال الاحتجاز كوسيلة اتصال مع الجارة تونس وأداة ضغط دبلوماسي عليها بالسلطة السياسية القائمة في الغرب الليبي. تعمدت في هذا التاريخ مجموعة مسلحة ليبية اقتحام القنصلية العامة في تونس واحتجاز من كان فيها لتقايض اطلاق سراحهم بالافراج عن المواطن الليبي وليد القليب وهو احد افراد عائلة وزير العدل في حكومة الانقاذ الوطني في طرابلس ليقترن كما هو الحال دائما الافراج عن المحتجزين بافراج القضاء التونسي عن وليد القليب.

حاولنا البحث في ملف الاحتجاز. لم نجد سييلا للوصول لجهات شاركت في عمليات الاحتجاز، لأن أعضاء تلك المجموعات يلتزمون بقواعد صارمة فيما يتعلق بنشاطها. فيما قادنا بحثنا الى عامل تونسي كان من ضحايا الاحتجاز، قبل هذا العامل أن يدلي بشهادته لنا. إلا أنه اشترط عدم ذكر هويته كاملة خوفا على سلامته خصوصا وأنه لم ينقطع عن العمل بليبيا. أفادنا مختار ع. أن دورية أمنية تابعة للألوية العسكرية التي تسيطر على مدينة مصراته أوقفته. وتم اقتياده الى مقر الأمانة العامة سابقا في مدينة الخمس. يقول مختار: «عندما أدخلوني الى مقر الأمانة العامة، وجدت عددا من التونسيين محتجزين هناك. لم أعرف عددهم بالضبط. لكن أعتقد أن العدد يتجاوز الخمسين. خاطبونا بلهجة فيها قليل من الحدة لكن لم يتعرض أي منا الى سوء المعاملة أو الاهانة. لم يخبرونا حتى بسبب احتجازنا وعما اذا كانت هناك تهم موجهة الينا». الا أنه يضيف: «لم تكن نشعر بخوف كبير في الحقيقة فقد كان أصحاب العمل يزورونا، وبعض الأصدقاء من الليبيين. وكانوا يقولون لنا لا تخافوا: فقط هذه وسيلة للضغط من أجل إطلاق سراح شخص في تونس وستعودون قريبا الى أعمالكم أو الى تونس».

كشفت الشهادة التي توصلنا اليها عن تحول الاحتجاز الى حدث شبه طبيعي يتعايش معه المختطفون ويرتبط هذا التعود بالاحتجاز الى تواتر عمليات الاحتجاز التي انتهت بشكل سلمي. ويبدو بالتالي الاحتجاز في آثاره أقل وطأة من الاختطاف والسلب والاختفاء القسري، وهي أخطار تلازم العمال الاجانب عموما داخل التراب الليبي في ظل

انهيار الدولة و تردى الوضع الأمني.

واللافت أن خطورة الوضع الأمني في ليبيا لم تمنع التونسيين من اجتياز الحدود بحثا عن العمل وهربا من البطالة، في رحلة تظل مخاطرها أقل من مخاطر ركوب قوارب الموت في اتجاه الشاطئ الشمالي للبحر المتوسط، وان كانت لا تقل عنها في جرأة مغامرة المطلقين عن العمل في بلدهم والباحثين عن الحق في العمل و الحياة خارجها.

هشاشة وضع العمالة التونسية بليبيا:تحت سلطة القانون خارج حمايته

لم نجد لدى جهاز الحدود والاجانب بطرابلس معلومات دقيقة عن العمالة التونسية بليبيا وذكر لنا عدد تقريبي هو مائة الف، نفس الغياب للإحصائيات الرسمية الدقيقة سجلناه لدى السلطات التونسية التي كان لها التقدير نفسه. قادنا بحثنا عن معطيات مفصلة وأدقّ للناشط الحقوقي التونسي مصطفى عبد الكبير رئيس اللجنة التونسية الليبية لفصّ المشاكل الحدودية. وقد أكد لنا محدثنا أن الجالية التونسية بليبيا تتركز أساسا في الغرب الليبي بحساب خمسة وثلاثين ألف مواطن مع وجود جالية تونسية بالمنطقة الجنوبية بمدينة سبها والقرى المجاورة لها يبلغ عدد أفرادها ثلاثة آلاف شخص فيما لا يستقر بالمناطق

الشرقية إلا ألف تونسي. كما أكد محدثنا أن ثلاثة آلاف فقط من التونسيين المقيمين بليبيا يتمتعون بإقامة قانونية وهم يعملون أساسا في القطاع الفندقي والخدمات ومؤسسات الدولة. ليكون عدد العمال الذين لا يتمتعون بإقامة قانونية خمسة وثلاثين ألف عامل يضاف إليهم عشرون ألف عامل غير مستقرين بليبيا أي يترددون بين تونس وليبيا بشكل دائم وأحيانا يومي وينشطون أساسا في التجارة الموازية أي تهريب البضائع والسلع من تونس الى ليبيا وبالعكس.

تبدو المعطيات التي توصلنا اليها دقيقة باعتبار أن مصدرها وإن كان جهة غير رسمية الا انه يرأس لجنة تتكون من أبرز المسؤولين الحكوميين المحليين عن المناطق الحدودية بكل من تونس وليبيا. ويكشف تحليل توزيع العمالة التونسية بليبيا أن أقلية من تلك الجالية تتمتع بالإقامة القانونية فيما تظل الأغلبية خارج حماية القانون ومهددة بالترحيل.

لا يتمتع خمسة وثلاثون ألفا من جملة العمال التونسيين بليبيا بوثائق إقامة. ويستفاد من ذلك أن هؤلاء العمال خارج حماية القانون ولا يتمتعون بالتالي بالتغطية الاجتماعية ولا بتغطية صحية. كما أنهم عرضة بشكل دائم للملاحقة الأمنية ومخاطر الترحيل، خصوصا وأن القانون الليبي يعتبر أن كلّ أجنبي مقيم بشكل غير شرعي مهاجر سري يجوز ترحيله وفق أحكام المادة

الأولى من القانون رقم 06 لسنة 1987 المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا.

تعطي سلطة السلاح للمجموعات المسلحة سلطة خارج القانون على الأجانب في ليبيا. فيكون هؤلاء تحت رحمة الميليشيات والجماعات المسلحة. وتمنع أحكام القانون للمؤجرين سلطة لا تقل حدة على الجانب الاكبر من العمالة الاجنبية، بما أن هذه القوانين تشجع المؤجرين على عدم تسوية إقامة العمال لديهم ليكون هؤلاء في حالة إذعان دائم لهم خوفا من خطر الترحيل. لا يحمي القانون العمال من تعسف أصحاب العمل فيما تكون أحكامهم معهم مشددة فيما

يتعلق بوثائق اقامتهم وذلك رغم عدم مسؤوليتهم عن رفض المؤجرين التصريح بهم كعمالة قانونية. وتزداد هشاشة وضع العمالة كلما اتجهنا نحو الشرق أي كلما ابتعدنا عن الحدود التونسية الليبية واتجهنا نحو مناطق نفوذ المجموعات الجهادية وإن كانت تلك المناطق حاضنة لجالية تونسية فاعلة خارج القانون. وتاليا، يترافق الابتعاد عن الحدود مع ابتعاد عن الحماية وبشكل مؤشراً على تغير في العلاقة مع الدولة الام والدولة المضيفة.

الشرق الليبي ممنوع على العمالة: مجال لفكرة عابرة للحدود

لا تستقطب مدن الشرق الليبي الجالية التونسية. ويعود هذا لكون تلك المناطق بعيدة جغرافيا عن إقامة قانونية وهم يعملون أساسا في القطاع الفندقي والخدمات ومؤسسات الدولة. ليكون عدد العمال الذين لا يتمتعون بإقامة قانونية خمسة وثلاثين ألف عامل يضاف إليهم عشرون ألف عامل غير مستقرين بليبيا أي يترددون بين تونس وليبيا بشكل دائم وأحيانا يومي وينشطون أساسا في التجارة الموازية أي تهريب البضائع والسلع من تونس الى ليبيا وبالعكس. تبدو المعطيات التي توصلنا اليها دقيقة باعتبار أن مصدرها وإن كان جهة غير رسمية الا انه يرأس لجنة تتكون من أبرز المسؤولين الحكوميين المحليين عن المناطق الحدودية بكل من تونس وليبيا. ويكشف تحليل توزيع العمالة التونسية بليبيا أن أقلية من تلك الجالية تتمتع بالإقامة القانونية فيما تظل الأغلبية خارج حماية القانون ومهددة بالترحيل.

لا يتمتع خمسة وثلاثون ألفا من جملة العمال التونسيين بليبيا بوثائق إقامة. ويستفاد من ذلك أن هؤلاء العمال خارج حماية القانون ولا يتمتعون بالتالي بالتغطية الاجتماعية ولا بتغطية صحية. كما أنهم عرضة بشكل دائم للملاحقة الأمنية ومخاطر الترحيل، خصوصا وأن القانون الليبي يعتبر أن كلّ أجنبي مقيم بشكل غير شرعي مهاجر سري يجوز ترحيله وفق أحكام المادة

بات التونسيون الذين يقررون الالتحاق بداعش في ليبيا أو في سوريا يتجهون في مرحلة أولى نحو الحدود التونسية الليبية أي منطقة بنقردان ومنها ينتقلون الى معبر رأس جدير الحدودي أو عبر ولاية تطاوين ومنها الى المسالك المؤدية الى الصحراء الليبية ليستقروا بعدها بصفة دائمة أو مؤقتة بدرنة أو مصراتة وهي من مدن الشرق الليبية التي تسيطر عليها الجماعات الارهابية. من هؤلاء من يبقى في معسكرات التدريب التابعة لهذه الجماعات في ليبيا وخاصة في مدينة سرت ومنهم من يواصل طريقه الى سوريا عبر تركيا. ويرى أغلب المختصين في الشأن الأمني والجماعات الإسلامية أن أغلب هؤلاء ينتمون الى «داعش». لم يكن كل الذين انتقلوا الى ليبيا ومنها الى سوريا يمتلكون جوازات سفر. وهو ما يؤكد تنقلهم عبر الحدود بطرق غير شرعية وهو الأمر الذي أكدته عدة عائلات اتصل بها أبناءها من ليبيا وسوريا وأكدوا أنهم انتقلوا عن طريق مهربين من مدن حدودية تونسية الى التراب الليبي.

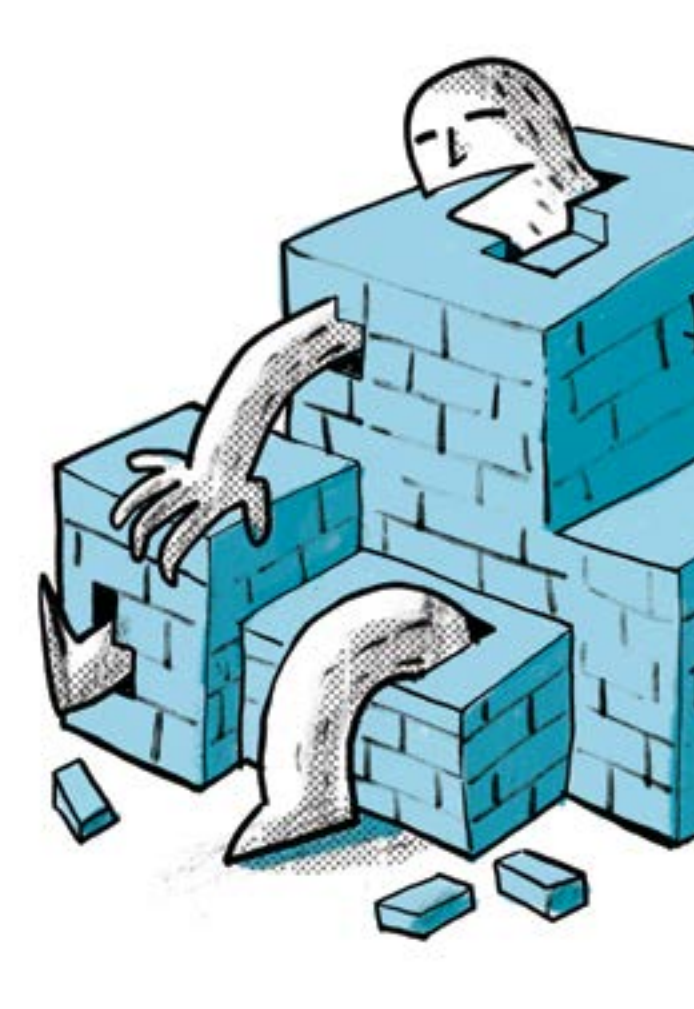
«لا يتمتع خمسة وثلاثون ألفا من جملة العمال التونسيين بليبيا بوثائق اقامة. ويستفاد من ذلك أن هؤلاء العمال خارج حماية القانون.»

وبعد أن اصبحت تونس إحدى أكبر الدول المصدرة للارهابيين الذين يقاتلون في سوريا والعراق، اتخذت الحكومة التونسية مؤخرا بعض الإجراءات التي ترى أنها تحد من تدفق الشباب التونسي على ليبيا عبر البوابات الحدودية البرية، فمنعت سفر من تقل أعمارهم عن 35 سنة الى ليبيا. غير أن هذا الاجراء حرم مئات من الشباب التونسي الذي كان يعمل في ليبيا من العودة الى عمله وقد أرغم أغلبهم على الانقطاع عن العمل والاستسلام الى واقع البطالة في تونس.

في معبر رأس جدير وبعد أسبوع من عيد الفطر لسنة 2015، كان مئات من الشباب يجادلون العودة الى مواطن شغلهم في مدن الغرب الليبي الا أن الشرطة الحدودية منعتهم. اكتفى رئيس مركز الشرطة الحدودي في تعليله للمنع بأن ذكر لنا «بأنها تعليمات من وزارة الداخلية». حاولنا طرح السؤال على الشبان المنوعين من السفر بحكم قرار حكومي غير مكتوب: لم يناقش أي منهم قانونية قرار المنع أو شرعيته. وقد يعود ذلك لمحدودية تكوينهم العلمي لكن جميع من استمعنا له، عبر عن رفضه لقرار يحرمه من حق العمل ولا يوفر له بدyla. قال لنا أحمد وهو شاب أصيل ولاية نابل في الشمال التونسي «أنا أعمل في محل للحلاقة منذ 3 سنوات في مدينة طرابلس وأنا متزوج وزوجتي حامل ...لست ارهابيا حتى أمنع من الالتحاق بعلمي ... الدولة لم توفر لي عملا في تونس». شابان آخران من المدينة سيدي بوزيد بدت عليهما علامات الإحباط و الصنع حياة من نوع آخر على مستوى المعابر وحياة أخرى خارج المعابر.

مقا المفكرة القانونية تونس

العدد03،تشرين الثاني/نوفمبر 2015



حياة المعابر

يكاد معبر راس الجدير يختزل المسافة بين تونس وليبيا. لكنه ليس المعبر الوحيد اذ يشاركه معبر الذهبية وزان صفة المعبر القانوني. تفرض الدولة سلطتها على المعابر فتمنع توريد بضائع كما تفرض على بضائع أخرى أنأوات جمركية وتتحقق من هويات الاشخاص الذين يدخلون مجالها. ويتهم في المقابل العابرون للحدود المعابر بكونها مواطن فساد اداري في مجالي الجمارك والأمن. وتحكم الدولة بالمعابر لم يمنع من تفشي الفساد الصغير فيها، فيما أدى غياب الدولة في المعابر المعارضة للمعابر الى احتجاز المواطنين الذي ينص عليه الفصل 24 من الدستور التونسي.

كما تولت ذات الحكومة إقامة سائر ترابي على طول حدودها مع ليبيا للتصدي لتحركات الارهابيين. فباتت بذلك الحدود عنوان سلطة الدولة، هذه السلطة التي تكشف ظاهرة التهريب عن كون من هم خارج القانون يستفيدون أكثر من غيرهم من صرامة الحواجز الحدودية خصوصا فيما تعلق بحرية تنقل البضائع.

الحدود خط وهمي يصنع ثروة من هم خارج سلطتها تفصل الحدود بين تونس وليبيا كما تفصل ذات الحدود بين عائلات تشترك في أصولها وعاداتها وتجمع بينها علاقات قرابة ومصاهرة. وتكون بذلك الحدود بما هي إطار لإقليم الدولة سبباً في تنشيت الأسر وإعادة الدولة لم توفر لي عملا في تونس». شابان آخران من المدينة سيدي بوزيد بدت عليهما علامات الإحباط و الصنع حياة من نوع آخر على مستوى المعابر وحياة أخرى خارج المعابر.

لا يعترف المهربون بالحدود ويخرجون عن القانون وهذا السلع التي تباع علنا في أسواق بلدية منظمة. يعجلهم أكثر من يستفيد من الحدود اذ تصنع جرأتهم على الدولة وحدودها ثروتهم وسلطتهم. فيما يقبل غيرهم بالحدود، فيكون تحت سلطتها وسلطة الفساد الاداري الذي يستفيد بدوره من الحدود في اطار

منظومة متشعبة من العلاقات تكون الدولة فيها على علاقة بن يخرق قانونها.

اعتادت الدولة تركيز وحدات جمارك على طول الطريق بين المناطق الحدودية وبقية المدن التونسية. ويتولى اعوان الجمارك حجز البضائع التي يكتشفونها لدى المارة بدعوى انها مهربية رغم ان المارة تولوا شراء تلك البضائع من اسواق تونسية. ويبدو تركز الجمارك غير عقوي اذ يدل هذا التمرکز على تساهل مع التهريب بالمناطق الحدودية مقابل سعي لمحاصرته خارجها. اختارت الدولة أن تقبل بقانون المناطق الحدودية وأن تصحّي قانونها لتغطي على إهمالها لتلك المناطق. اعتمدت الحركة التنموية بالمناطق الحدودية بشكل أساسي على حركة السكان والبضائع مع ليبيا. وباركت الدولة التونسية بشكل شبه علني التهريب كبديل تنموي وفشلت في مراجعة اختيارها هذا قبل الثورة وبعدها، فقد أدّت محاولتها للتحكّم في التّجارة الموازية في تلك المناطق إلى تحركات احتجاجيّة ألزمتها على التراجع.

ويبدو أن الدولة وبعدها تطوّر خطر الحدود بفعل حركة تهريب الأشخاص المتهمين بالارهاب والأسلحة، باتت اكثر عزما على فرض سلطة قانونها على حدودها. فالأنباء المتداولة إعلاميا في تونس تكشف عن توجه الأمن لمواجهة كبار المهربين بمنطقة بن قردان والجنوب التونسي.

يؤدي السائر الترابي على الحدود التونسية الليبية وفتح المواجهة مع كبار المهربين إلى تقبيد حركة البضائع بين تونس وليبيا ومحاوله حصرها في نطاقها النظامي، حيث تبلغ نسبة التبادل التجاري بين البلدين قبل 2011 حوالي ملياري دينار. إلا أن هذا الرقم تقلص في سنوات ما بعد الثورة الى أن بلغ في النصف الأول من سنة 2014 800 مليون دينار قبل أن ينخفض الى 400 مليون دينار في النصف الأول من هذه السنة. وتمثل ليبيا الشريك الإقتصادي الأول لتونس على المستوى المغربي والعربي والخامس عالميا بعد فرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا. كما تبين الإحصائيات الرسمية أنه يتوافد على تونس حوالي مليون ونصف من الليبيين في السنة بداعي السياحة أو العلاج. ومن جهة أخرى، يهدّد تطوّر الوضع الأمني بليبيا بتداعيات على الحدود قد يكون لدواعش تونس دورٌ في تحريكها. وتحكم الحدود في حركتها وتفاعلاتها تاليا علاقة تونس بليبيا ويكون لحركة التونسيين عبر تلك الحدود اثر على الحدود ذاتها.

تتحول الحدود في علاقة التونسي بليبيا كما في علاقة الليبي بتونس الى مدخل لعالم آخر. عالم يُمنع جانب من يطلبون القوت من العبور اليه. فيما يختار غيرهم من تجاوز حلمهم مجرد المعاش الدوران في فلك خط التماس بين العالمين في حركة دائمة ليستفيدوا من الحدود القائمة بفضل قدرتهم على الهروب منها. وتعود الحدود لترسم خطها الفاصل بحثا عن أمن لها وخوفا من فكر جديد بات يهدد ديمومة الدولة وي طرح فكرة دولة لا تعترف بالإقليم كمكون لها. وتظهر بالتالي وضعية التونسيين بليبيا كحالة لا تخص جالية معينة بقدر ما تترجم علاقة شعوب مع حدود لم تشارك في صنعها وتجد صعوبة في تصورها في ظل القانون.

الصناعة التشريعية في ليبيا ما بعد القذافي

سليمان إبراهيم

القاذي يبررها أن العديد من التشريعات التي سنّها هذا النظام كانت مخالفة لمبادئ مستقرة في صناعة التشريعات، اجراء وموضوعا. والأمثلة كثيرة على تشريعات اهدرت حقوق الإنسان وأخرى استهدفت، في غير عمومية ولا تحجيد، أشخاصا ووقائع بعينها، وثالثة جرمت أفعالا بأنثر رجعي، والقائمة تطول. لكن لا ينبغي من الاطلاق من هكذا مقدمة لتعميم دعوى المخالفة على كل تشريعات تلك الفترة. ولا أدل على ذلك من التشريعات التي سنّها النظام في إطار أسلمة القوانين في بداية السبعينيات، والتي يترسم النظام الحالي في بدايتها الضمنية، بل ربما يضرب المرء مثلا، مثبرا للجدل، على تشريعات سنّها النظام السابق تنفيذا لايدولوجياته واضعافا لخصومه، ولكنها حققت أيضا مكاسب قد يحسن الإبقاء عليها. هذا المثال يتعلق بالحماية الشعبية،

ومؤداها اسناد مهمة الدفاع، مجانا بالنسبة لليبيين، إلى موظفين عامين. وكان الهدف منها القضاء على المحاماة الخاصة التي ناصب بعض ناشطيها النظام السابق العداء، وهو هدف تحقق لفترة محدودة أُجبر بعدها النظام على السماح بالمحاماة الخاصة. لكن المحاماة الشعبية، أو العامة كما سميت بعد ثورة فبراير، حققت نتائج أخرى قد تحسن تكريسها، بل، ربما البناء عليها. فالمحاماة الشعبية غدت جزءا من الهيئات القضائية، مثل القضاء والنيابة العامة، وأتاحت مكنة التنقل والتقليل بين هذه الهيئات للعديد من المحامين الشعبيين، وخصوصا من الاناث، تولى مهام القضاء. وهو ما أضفى تنوعا على القضاء بعد أن كان معظمهم يأتي عن طريق

النزاة العامة، ويكون تأهيله محصوراً في الجانب الجنائي، كذلك، وجد العديد من محدودى الدخل، وخصوصاً من النساء، ملجأ في المحاماة الشعبية. نعم، في المحاماة الشعبية عيوب، ولكنها لا تختص بها دون فئات أخرى من موظفي الدولة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى. لهذا، لا ينبغي الاستناد إلى الخلفية الإيديولوجية في إنشاء المحاماة الشعبية لإلغائها. وما يكون الأولى عدّها خاصة قانونية ليبية ينبغي الإبقاء عليها.

كلما تكدت شعريعاتها ما بعد فبراير، بالطبع، سلبية لهم. فقد شرعوا بها، على سبيل المثال، إلى تعزيز استقلالية طائما تطلع إليها القضاء عن سلطات الدولة

الأخرى، وتوذجها القانون رقم 4/ 2011 الذي أنهى رئاسة وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء، وكفل بالتالي، استقلالا أكثر عن السلطة التنفيذية. ولكن الإشكال يتمثل في أن صواب بعضها من ناحية الموضوع اصطبغ باختلالات إجرائية عمت صناعة التشريعات فيما بعد الثورة. وليس من التجني القول بأن أغلب المآخذ على صناعة التشريعات، كما خصها مؤتمر تطوير التشريعات آف الذكر، تصدق على حال هذه الصناعة حاليا. يضاف إلى هذا، أن ما صدر، من تشريعات لا يستند في الكثير من الحالات إلى سياسة تشريعية تليق برحلة انتقالية.

كان التشريع في ليبيا القذافي يمر بأزمة. هذه كانت فتاعة العديد من القانونيين، وإن رأى البعض في وصف الأزمة بالمعاصرة في تشخيص المشكلة. القناعة بوجود أزمة كانت دافعا لاقتراح عنوان "أزمة التشريع في ليبيا" المؤتمر عقد في طرابلس في أبريل 2008. واذا رفض هذا العنوان، تحت عنوان المؤتمر: "نحو تطوير التشريع في ليبيا". كلا العناوين يتم عن إحساس وإقرار بوجود مشكلة وإن بدرجات مختلفة، هكذا علق المحامي محمد دراه، أحد المشاركين وراوي القصة. خلاص المؤتمر إلى تحديد ملامح هذه الأزمة، وأهمها: غياب الدستور، والخلط بين وضع السياسات العامة وصياغة التشريع، وفقدان آلية واضحة لاتخاذ القرارات يمكن مراقبتها ومراجعتها،

وعلم وجود محكمة دستورية ترفع عن كاهل المحكمة العليا عبء رقابة دستورية التشريعات وتكفل لها التفريع الهام للنقض، وعدم تناسق التشريعات، وعدم الاهتمام بموضوع مذكرات إضاحية للقوانين. نظراً لسرية إلى هذه القائمة تكفي للقطع بأن التشريع كان في أزمة حقيقية. الواقع أن النظام بأسره كان في أزمة لم تلبث أن أفضت إلى نهايته. لكن السؤال: «هل انتهت أزمة التشريع في نهاية نظام القذافي؟» محاولة الإجابة على هذا السؤال كانت موضوعاً لمشروع بحثي أجراه مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي بالتعاون مع جامعة ليدن الهولندية، وانتهى إلى أن وصف الأزمة لم يزل وصفاً صالحاً للصناعة التشريعية في ليبيا.

كان الإثراء من التشريعات قاسماً مشتركاً للسلطات ما بعد الدقائي. فللمجلس الوطني الانتقالي وضع أكثر من 61 قانوناً، وأصدر اعلاناً دستورياً وعُدَّله مراراً، وخَلَّفَهُ المؤتمر الوطني العام، سن 37 قانوناً، ولم تتوقف تعديلاته الدستورية حتى بعد انتهاء ولايته. أما مجلس النواب فقد اختلف عنهما نسبياً من حيث كم التشريعات التي سنّها، وإن لم يختلف من حيث تدني مستوى هذه التشريعات. وينبغي الاعتراف بأن هذا الحكم مبني على الناح من المعلومات عن النشاط التشريعي للمجلس النواب، وهو قليل للغاية، إذ ليس لهذا المجلس، خلافاً لسلابيه، موقع إلكتروني يد المهتمين بأخباره.

تعددت دوافع التشريع: فبعضها انطلق من افتراض أن بعض التشريعات القائمة تحتاج إلى إصلاح لأنها المالية ولم تعد مناسبة لما حدث من تطور، أو لأنها مبنية على أفكار القذافي. على سبيل المثال، عبّر العديد من رجال الأعمال عن استيائهم من القوانين العتيقة، وذات الطابع الاشتراكي، المعيقة، وفقا لهم، للاقتصاد والأعمال. وصرح محافظ المصرف المركزي مرة بأن التشريعات القائمة عقبة أمام الاستثمارات الوطنية الأجنبية.² دافع آخر للتشريع كان القناعة بأنه، أي التشريع، وسيلة سريعة لتحقيق أهداف مهمة مثل التطوير المؤسسي وتحقيق العدالة الانتقالية.

ليس بالأمر الجديد. فبعد أن كانت العدد تُعدّ في بداية السبعينيات لتحويل هذه الإدارة إلى مجلس دولة على غرار ما تعرفه فرنسا، عدل عن ذلك، وجرى إهمالها، ربما توطئة لتثوير صناعة القانون التي كانت البلاد تشهدها، وتطور الأمر لاحقاً إلى سلبها اختصاصات مهمة لصالح مؤسسات ثورية.

بعد ثورة فبراير، لم يطرأ على دور إدارة القانون تغيير كبير فيما يتعلق بصناعة التشريعات. وقد بدأ أن دورها الإقناعي قد شهد انتعاشاً² من خلال إحياء مشروع تحويل إدارة القانون إلى مجلس دولة يمارس رقابة سابقة على جودة التشريعات، خصوصاً أن مشروع فصل الدستور الخاص بالسلطة القضائية المعلن عنه في ديسمبر 2014 قد تضمن مقترح إنشاء هذا المجلس، ونصّ على أن من مهامه «تفسير القوانين واعداد وصياغة مشروعاتها».

لكن لم يكتب لهذا المقترح الاستمرار، واستعصى عنه مقترح آخر أعدته لجنة العمل التي شكلتها هيئة صياغة الدستور. ولم يكتف المقترح الجديد بإسقاط فكرة مجلس الدولة، وإنما جازها إلى إسقاط إدارة القانون أيضاً، والتي أخرجت من جملة الهيئات القضائية، ونص على إحالة الأصل من أعضائها إلى القضاء، وإعادة تنظيم الأوضاع الإدارية والمالية للباقيين منهم. هذا النص يفهم على أحد وجهين: إما أن إدارة القانون قد ألغيت المقام مقام تصفية أوضاعها. وإما أنها لا زالت قائمة، والمقام مقام انتخاب خيرة أعضائها لتسبيهم إلى القضاء. وفقاً للتفسير الأول، لا حاجة إلى جسم يمارس رقابة سابقة على جودة التشريع، وفقاً للثاني، رقابة التشريع ليست

المهمة التي تقتضي وجود الأكفأ، والقضاء أولى بهؤلاء، وهذه بعض ملامح أزمة التشريع في ليبيا اليوم. والعديد منها يعود إلى حقبة ما قبل الثورة. ولذا مازالت توصيات مؤتمر تطوير التشريع المنعقد عام 2008 بخصوص سبل معالجتها قائمة. الفرق، وهو مهم، أنه لم تكن هناك حينها إرادة سياسية لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ في ذلك الوقت، ويمكن لأولها المتعلقة بضبط صناعة التشريع دستوريا أن يجد طريقه إلى الدستور الجاري إعداده حاليا.

نجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

مبادئ أساسية في صناعة الدساتير. فهي أولاً لا تمثل كل الليبيين: فالأمازيغ ومدن هامة مثل درنة غير مثلين والهيئة أيضاً لم تفلح في إشراك العامة في عملها، بل فضلت لفترات طويلة العمل من وراء الستار، كما وصفها أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وهي كذلك لم تبين آليات واضحة للتوافق بين أعضائها، وقد كانت آثار ذلك واضحة حين نشرت مخرجاتها الأولى، والتي وصفها البعض، بحق، أنها أشبه بفصول تنتمي إلى دساتير متعددة منها إلى دستور واحد، شاب بعضها التناقض حتى في إطار الفصل الواحد. وقد انعكست هذه المخالفات الإجرائية على المعالجة الموضوعية لقضايا الدستور. على سبيل المثال، ذهبت تلك المخرجات إلى تبني نظام سياسي تتغول فيه السلطة التشريعية على التنفيذية متجاهلة مطالبات قطاع عريض من الليبيين بسلطة تنفيذية قوية محصنة من الانقسامات التي كانت تطايعا للمجالس التشريعية فيما بعد فبراير. كذلك، لم تتمكن الهيئة من اقتراح نظام حكم محلي مقنع. فاللجنة المكلفة بذلك خرجت بمقترحين شابهما العديد من العيوب. ورغم أن الهيئة قد شكلت لجنة للعمل انتهت من وضع مشروع جديد للدستور، إلا أن العديد من المآخذ لا زالت قائمة. فلجنة العمل أكملت عملها في سرية تامة، وغاب عن تشكيلها ممثلو التبو والطوارق، وهو ما مضاف من مشكلة التمثيل في الهيئة، ولا يتوقع لمشروعها أن ينال رضى أغلبية الهيئة اللازمة. وحتى لو حدث هذا، فإن قبوله من لم يشكروا في اعدادة في استفتاء عام بأغلبية الثلثين لن يكون سهلاً.

من ملاحظ أن أزمة صناعة التشريع أيضا غياب جسم براقب جودة التشريع عن طريق إما صياغة مشروعات التشريعات أو تقوم ما يصاغ من جهات أخرى قبل سنه. كما يكون مصطلح تغيب هذا الجسم أكثر دقة، لأن هناك بالفعل إدارة للقانون تضطلع، أو يفترض أن تضطلع، بمهمة مراجعة مشروعات القوانين المحال إليها من جهات عامة، وصياغة ومراجعة القرارات واللوائح ذات الصبغة التشريعية. لكن المشكلة هي تجاهل هذه

مشاريع القوانين، بل أن تقوم بصياغتها. هذا التجاهل

حقوق المرأة في ليبيا:

الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجهات المستقبل

جازية جبريل محمد

للمصديق على هذه الاتفاقية انعكاس مباشر على تولي المرأة المناصب القضائية، فلم تعد هذه المناصب حكراً على الرجال كما كان الأمر عليه في السابق.^١

وتأكيداً على هذا المسار، ومن باب تعزيزه وتحسينه، تم إصدار القانون الأساسي رقم 20 لعام 1991 الذي يعد بمثابة وثيقة دستورية في ذلك الوقت بغياب دستور في البلاد. وهدف القانون إلى تعزيز الحرية، وأستوى على ثمانية وثلاثين مادة حرصت على المساواة بين الرجل والمرأة. فقد نصت المادة 1 منه على الآتي: «المواطنون في الجماهيرية العظمى «ذكوراً أو إناثاً» أحرار متساوون

في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم. كما أكد في المادة (2) على حقوق المرأة في ممارسة السلطة وعلى أنه لا يجوز حرمانها من واجبها في الدفاع عن الوطن. وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض النصوص الواردة في هذا القانون كانت حبرا على ورق خاصة المتعلقة بتوسع هامش حرية التعبير والفكر والإبداع .

ودعم الحقوق المنوطة بالمرأة حتى تلك الواردة في التشريعات الأدنى. فأكدت المواد (25) إلى (28) على حق المرأة في الزواج برضاها ودون إجبار، وحققها في الحضانة وحظر حرمان الأم من أولادها. ولم يكتفِ القانون بذلك، فأعطى المرأة الحاضنة الحق في بيت الزوجية وهو أحد النصوص المميزة التي تضمن للمرأة بقاها في منزل الزوجية حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية

طلما كانت حاضرة، ولم يتجاهل القانون مسألة عمل المرأة فأكد عليه بوضوح واشترط أن يكون العمل مناسباً لها ومنع إجبارها على القيام بعمل لا يناسب طبيعتها. ومن منطلق التأكيد على هذا المسار، جاءت معظم التشريعات اللاحقة في مجالات عدة (المجالات السياسية والوظيفية والاقتصادية والاجتماعية) ملتزمة بعدم التمييز وفق الجنس. وتحليل دقيق لتوجهات المشرع الليبي آنذاك وبعبارة عن التحالفات السياسية، يجده استهدف أمرين أساسيين:

- الأول: دفع الظلم والتعسف الذي كانت تعاني منه المرأة الليبية لزمن طويل .
- الثاني: التدرج بما سمي «الطبقة البيولوجية للمرأة» وخاصة في مجال تحديد الواجبات لتهيئة الظروف الملائمة لها.

حقوق المرأة الليبية بعد الثورة

بعد بداية ثورة 17 فبراير 2011 ومشاركة المرأة الليبية فيها بفاعلية، تفاعلت مثل غيرها من الليبيين بإمكانية تحقيق شعاراتها الساعية لبناء دولة القانون والمؤسسات واحترام الحقوق والحريات العامة. ولكن بمجرد انتهاء النزاع المسلح ومقتل القذافي، أطلق مصطفى عبد الجليل رئيس السلطة الحاكمة² في ذلك الوقت

عبارة الشهيرة ، في 2011/10/23، أن من حق الرجل شرعا الزواج بأكثر من امرأة، منتقداً تنقيده في التشريع السابق في أوضاع محددة وواضحة.

وكان النظام السابق وضع شروط معينة للقبول بتعدد الزوجات، وفق ما نص عليه الشرع الحكيم الذي اشترط العدالة للإباحته³. وفي تأكيد قضائي لذلك الخطاب الرئاسي، قضت المحكمة العليا الليبية في عام 2013 م بعدم دستورية ذلك القانون المنظم لحق الرجل في الزواج الثاني على خلفيته مخالفته للشرعية الإسلامية. وهو ما ترجم أخيراً من قبل السلطة التشريعية في طرابلس المؤتمر المنتهية ولايته، بإصداره تشريعاً جديداً ألغى فيه الشروط المنصوص عليها سابقاً للترخيص بالتعدد⁴.

ولم يتوقف الأمر على تعدد الزوجات فقط، بل بدأ يظهر توجه مختلف من السلطة الجديدة في التعامل مع المرأة: وتمثل هذا الأمر في المعالجة القانونية لأوضاع ما أسماهم السلطة ((الثوار والمناضلين في سبيل الثورة بالدماء والأعراض والأموال)). فقدرت السلطة التشريعية هذه التضحيات بالتقدير، والتعويض، ورد الاعتبار متى كان المعني رجلاً. ولم تجاهل الثائرات من النساء واللاتي تعرضن لإيذاء من نوع خاص إلا وهو الإيذاء الجنسي. وأدّ عرضت السلطة التنفيذية مشروع قانون يعالج أوضاع المعتصبات والمعتقات أثناء حرب التحرير على السلطة التشريعية «المؤتمر الوطني العام»، أبدت هذه الأخيرة ميلاً واضحاً إلى إنكار تلك الانتهاكات، وتم بالنتيجة رفض هذا المشروع، على أساس أنه يتعارض مع القيم المجتمعية والدين القيم الليبيين الذي أمر بالتستر على مثل هذه الوقائع. كما عل بعض أعضاء السلطة التشريعية بأن القانون، في حال إقراره، سيفتح باباً تدخل من بعض المنحرفات للدلاء بأنه تم اغتصابهن بسبب مواقفهن من

النظام السابق. وإزاء هذا الأمر، عادت الحكومة واعتمدت في 2014 المشروع في صورة قرار صادر عنها⁷. وفي الاتجاه ذاته، نلص الانحياز السالب للمكتسبات القانونية للمرأة البيئية، من خلال القانون رقم 14 لسنة 2015 الصادر عن المؤتمر الوطني العام⁸، والذي قضى

والغى شهادة المرأة على عقد الزواج بعد أن كان

19



القانون المنظم لعقد الزواج والطلاق⁹ ينص على صحة الزواج المشهود عليه من رجل وامرأتين.

كما أن حق المرأة في تولي القضاء بات معرضاً للخطر بعد أن رفعت دعاوى¹⁰ للنظر في مدى دستورية القانون المنظم له¹¹، وتحديداً في مدى دستورية تولي المرأة المناصب القضائية. وإذ يؤمل رد هذه الدعاوى، فإن تأخر الفصل فيها حتى الآن رغم جاهزيتها منذ سنوات يثير الكثير من علامات الاستفهام. وننتقل إلى الوثيقة الدستورية المرتبطة بفيد المشاركة الفعالة للمرأة في العملية الانتخابية للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، عُقدت الآمال على دسترة الحقوق والحريات النسائية، ولكن المخرجات الأولية للهيئة التأسيسية الصادرة في ديسمبر 2014 خيبت هذه الآمال. فقد اختارت لفظة ذات مدلول سلبي في المجتمع الليبي «العوانس» للإشارة إلى المرأة غير المتزوجة «العزباء». ثم جاءت مخرجات لجنة الاثني عشر، وهي لجنة صياغة المسودة النهائية للدستور، في أكتوبر 2015 ولم تكن بأفضل حال من سابقتها. فعلى الرغم من أن المادة 117 منها أشارت إلى أن النساء شقائق الرجال وألزمت الدولة برعاية المرأة والقضاء على الثقافة السلبية ضدها وتوفير الحماية لها من كل صور العنف وفرص العمل، إلا أنها بالمقابل تضمنت حالات تمييز عدة. فقد اشترطت أن الليبي هو من ولد لأب¹² ليتمتع المرأة من حقها في منح جنسيتها لأبنائها. كما لم تعتمد المسودة التمييز الإيجابي المسمى «الكوتة» في العمليات الانتخابية. ويُعد ذلك تراجعاً عن المكتسبات القانونية للمرأة في المجال السياسي والتي كرست بعد الثورة من خلال القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، حيث فرضت المادة 14¹³ منه المناصفة في لوائح الكيانات السياسية.

وختاماً يتضح لنا أن أمام نساء ليبيا تحديات كبرى تهدد مكتسباتهن السابقة وتحّد من الارتقاء بمكانتهن. ولواجهة ذلك، يحتاجن لتوحيد صفوفهن وخلق حملات لمناصرة قضاياهن، خاصة بما يتصل بصياغة مسودة للدستور التي لم تعرض على الاستفتاء بعد.

نجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

الوساطة وفص نزاعات الشغل في المغرب

د. فيصل بجي

عليها في تشريعاتها، على اعتبار أنها قد تدخل في حل العديد من المنازعات في مجموعة من المجالات، الأمر الذي يدعو للوقوف بشكل جدي على خصوصيات هذه العدالة، كدعوة لتفعيلها وتطوير أدائها والتشجيع للإقبال عليها، وذلك من خلال البحث في التساؤل التالي: "إلى أي حد يمكن القول بنجاعة الوساطة في فض منازعات الشغل في إطار عدالتها القابلة للمفاوضة؟".

يعد الميدان الاجتماعي من أهم اهتمامات الوساطة، لتتوسع بعد ذلك على مجالات أخرى وصولا إلى النزاعات ذات الطابع الدولي. غير أنه يجب التمييز بين الوساطة لحل النزاعات في الميدان الإجتماعي، والصالح الذي يقوم به القضاء كمسطرة إجبارية منصوص عليها في مجموعة من القوانين ومنها التشريع المغربي¹.

الوساطة والنزاعات الفردية

كما هو معلوم فالنزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني تعد من أكثر النزاعات عرضا على القضاء، والتي أسند المشرع النظر فيها للمحاكم الابتدائية بمقتضى الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية. وقد اضاف المشرع فقرة جديدة في الفصل الثاني من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي للمغرب، نص من خلالها على أنه يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية. كما أجاز تقسيم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام: قضاء الأسرة، وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل. وإجراء هذا التقسيم ليس إلزاميا إنما يمكن حصوله متى كانت المصلحة والشروط تساعد على إقراره. ومن أبرز تجليات الوساطة في هذا الميدان، ما يقوم به مفتش الشغل الذي يقارب دوره إلى حد كبير دور الوسيط، وكذلك الدور الذي يقوم به المدوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو الذي يتولاه العون المكلف بالتفتيش داخل المقولة بحضور الأطراف المعنيين بالنزاع، والذي يسعى من خلاله إلى التوصل لحل ودي للنزاع. وهو دور ريادي يمكن أن يقوم به مفتش الشغل في المجال الاجتماعي. غير أن الأمر يختلف عن الممارسة الفعلية، لأنه يلاحظ أن أعوان ومدنوبي التفتيش لا يقومون بالسعي إلى توصل أطراف النزاع إلى الصلح دائما، بقدر ما يقومون باقتراحه فقط ويعتبرونه كمسطرة يلزم القيام بها لكن دون إرادة حقيقية لاحتواء النزاع. وبالتالي يكونون أول من يدعو لرفع النزاع إلى القضاء كوسيلة للتخلص السريع من ضغط الملفات. ومن النافل القول أن أداء الوساطة على هذا الوجه يضرب في الصميم المهام المنوطة بهم، ويؤدي بالتالي إلى الضغط من جديد على المحاكم. أما عن العمل القضائي المغربي في الموضوع، فإن هناك مجموعة من القرارات التي تسير في اتجاه إعمال الصلح في نزاعات الشغل. يمكن الإشارة في هذا الصدد للقرار عدد 1006 الصادر بتاريخ 15/11/2000 في الملف الاجتماعي عدد539/1/5/2000بالفرقة الاجتماعية للمجلس الأعلى – محكمة النقض حاليا - الذي اعتبر أن "عقد الصلح الذي يبرمه الأخير مع مشغله، والحال أن الدعوى معروضة على القضاء تنتهي النزاع نهائيا

بقرار من الملك محمد السادس بتاريخ 30 يوليوز 2000 بعد التنويه بما كان له من منجزات هامة.

أطلق المغرب كذلك خلال منتصف التسعينات حوارا اجتماعيا حقيقيا بين الحكومة والتقابات (يتعلق الأمر بالكنفدرالية الديمقراطية للشغل، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، والاتحاد المغربي للشغل)، إضافة إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب. وقد تَوَجَّ هذا الحوار بالتوقيع على التصريح المشترك في فاتح غشت 1996، تلاه توقيع خمس اتفاقات بين سنة 2000 وسنة 2007.

من هنا تظهر أهمية الحوار المباشر بين أطراف النزاع، التي تمكن من تجاوز الاحتقان والضغط الاجتماعي الذي يتسبب أحيانا في مشاكل اجتماعية واقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار المقاولات نتيجة لإضرابات واحتجاجات واعتصامات، خصوصا إذا كان هناك تجاهل من طرف المؤسسات المعنية، مما يدفع بالتقابات إلى التصعيد بشئى الطرق المتاحة، وهذا أكيد لن يخدم الاستقرار الاجتماعي في شئى، وهو الأمر الذي قد لا يحله القضاء الرسمي الذي يستلزم مساطر وإجراءات قد تغرق أصحابها في مآهات الشكل، إضافة إلى الوقت الطويل الذي تتطلبه، علاوة على المشاكل التي يطرحها التبليغ، زيادة على معيقات تنفيذ الأحكام، هذا إلى جانب ما تخلفه تلك الأحكام من ضغائن بين أطراف النزاع، والتي يتعذر معها استمرار علاقة الشغل بينهم. وما يجدر التأكيد عليه أن القضاء يمثل دوره أساسا في إصدار أحكام فاصلة في النزاع، في حين ينتظر أطراف مثل هذه العلاقات تدخلا ينهي النزاع ويحافظ في نفس الآن على علاقاتهم التعاقدية، وهو ما يمكن التوصل إليه من خلال الوساطة.

أمام كل هذا، وبالنظر لوسيوولوجيا الفاعل الاجتماعي، فإن الوساطة باتت ذات أهمية كبرى. ويمكن فهم وإدراك أهميتها بالغة انطلاقا من التمثلات التي يقيمها الباحثون والمهتمون بها. ويمكن كذلك اعتبارها كفسلفة ورؤية للعالم الجديد، بل هي آلية للتواصل الدائم وآلية للضغط الاجتماعي، تمنح السلطة لمختلف الفاعلين والأطراف للأخذ بمسؤولياتهم، والقبول بالوساطة للعمل على احتواء النزاعات بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب وفق زمن مناسب وبكثلايف مناسبة، على اعتبار أن الوساطة تكرر التواصل بين السلطة والمجتمع، وتعمل على الارتقاء بالنقاش السياسي في القضاء العام.

يمكن القول، أن الوساطة ومن خلالها الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، أصبحت عاملا هاما من عوامل تصريف العدالة، وهي بذلك ليست منافسة للقضاء بل على العكس من ذلك، فمن شأن الأخذ بها وتشجيعها بالعمل على إحالة المنازعات البسيطة عليها؛ التخفيف عن القضاء من الضغط الهائل الذي يشغل كاهله، قصد تفرغه للقضايا الهامة والكبرى، خصوصا بعد تحديات عالم ما بعد العولمة، وما تقتضيه من تأهيل للقضاء الوطني لمساية مستجداتها المتسارعة، بالإضافة إلى الاستراتيجية التي رسمها المغرب في جلب الرساميل والاستثمارات الأجنبية، وانخراطه في شراكات اقتصادية تتطلب قضاء قادرا على البت في المنازعات بسرعة أكثر مما تتطلبها المنازعات العادية.

1. من الأمثلة على ذلك، قضايا التوقيض في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك في إطار ظهير 2 أكتوبر 1984، وزاعات الشغل من خلال ظهير 6 فبراير 1963، وقضايا كراء الأماكن المدة لاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وفق ظهير 24 ماي 1955.

هل تصبح الأمازيغية لغة مقبولة للترافع والمناقشات أمام المحاكم المغربية؟

أنس سعدون

الذي أصدره وزير العدل بتاريخ 29/06/1965 دور بالغ الأهمية في تفعيل مقتضيات الظهير المذكور. فعلى إثره، تَكَرَّس الاتجاه الرسمي العام الذي يرمي إلى اعتماد العربية لغة للترافع والتداول والحكم، مع جعل الترجمة آلية للتواصل بين الأطراف التي لا تحيد اللغة العربية ضمانا لحقوق الدفاع، وإعمالا لشروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الترجمة المتخصصة من وإلى لغات أجنبية متوفرة نظرا لوجود مترجمين متخصصين خريجي معاهد متخصصة في المجال، فإن ضمانات الترجمة المتخصصة من وإلى الأمازيغية لا تزال غير ممكنة طالما مع المتقاضين باللغة الأمازيغية التي يتقنها ويتحدث بها بطلاقة وبين مترجم لباقي هيئة المحكمة الذين لا يتقنون هذه اللغة.

السياق العام للعبادة

تأتي هذه المبادرة «الفردية» التي قام بها قاض مغربي بعدما يناهز أربع سنوات على التنصيب على الأمازيغية في الدستور المغربي الجديد كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية (مادة 5)، حيث لا يزال نشاط الحركة الأمازيغية يطالبون بتنزيل أكبر للقرارات الرامية لتجسيد هذا المكسب على أرض الواقع، خاصة فيما يتعلق بميادين التربية والتعليم والإعلام وولوج العدالة والإدارات العمومية.

ويعود مطلب دسترة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية بالمغرب إلى عقود طويلة. فقد استطاع الحقوقيون توحيد مطالبهم والانتظام في جمعيات مدنية للمعاطلة بالاعتراف الرسمي باللغة الأمازيغية التي يتكلم بها أكثر من نصف سكان المغرب.

لغة التقاضي أمام المحاكم

المغربية بين قانون التعريب ودسترة الأمازيغية

شكل قانون التعريب والمغربة والتوحيد الصادر سنة 1965، نقطة تحول جذري في لغة التقاضي بالمغرب الذي كان يعرف تعددية في مجال اللغات المعمول بها أمام القضاء. فقد كان استعمال اللغة العربية مقتصرا

وبالرغم من ذلك، دأب القضاء الذين يتقنون الحديث باللغة الأمازيغية خلال بعض الجلسات إلى الاستئناس بتوجيه بعض الأسئلة إلى المتقاضين باللغة الأمازيغية. وجرى في بعض الجلسات التنقلية التي عقدت خارج أسوار المحاكم بغية تقريب القضاء على المواطنين (جلسات توثيق الزواج بالأرياف) استعمال واسع للغة الأمازيغية بشكل غير رسمي.

ورغم اعلان وزارة العدل عن مراعاتها لمعيار الالام باللغة الأمازيغية كمعيار معتمد في البت في تعيينات للسجلات التجارية بمحاكم المملكة. وكان للقرار



يعد القانون المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية من بين أهم القوانين التي ينبغي أن تصدر قريبا قصد تفعيل تنزيل الدستور الجديد. فلا شك أن العدالة تبقى من أهم مجالات الحياة ذات الأولوية التي ينبغي أن يستهدفها القانون الجديد.

وإلى جانب القانون الجديد ينبغي أن يتم اعتماد استراتيجيات عملية قصد تسهيل لوج العدالة على المواطنين المغاربة غير الناطقين باللغة العربية من قبيل:

- فتح المجال لتكوين مترجمين متخصصين في اللغة الأمازيغية يجمعون بين الدراية القانونية والإلمام باللغة الأمازيغية³.
- تكوين القضاة في اللغة الأمازيغية ومراعاة الإلمام بهذه اللغة كمؤشر عند تعيين القضاة الجدد أو عند البت في طلبات انتقاليهم.
- تحفيز القضاة والموظفين للعمل في المناطق النائية سواء من خلال تسريع ترقيةاتهم أو من خلال التعويضات.

1. ينص الفصل 5 من دستور 2011 على أنه: «تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

2. تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، بدون استثناء.

3. قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عدد 56 بتاريخ 02/15/2012، عدد 11/16321، غير منشور.

4. سبق للعديد من الجمعيات الأمازيغية أن احتجت على وزارة العدل والحريات التي نظمت مباراة لولوج مهنة الترجمة في عدة لغات من بينها اللغة البعربة، وقد احتجت هذه الجمعيات على إقصاء اللغة الأمازيغية من بين التخصصات المطلوبة في هذه المباراة، وكان جواب وزارة العدل والحريات أن اللغة الأمازيغية تعتبر لغة وطنية، وأن أمر تنزيل مقتضيات الدستورية الجديدة على أرض الواقع يبقى متوقفا على صدور قانون تنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

تفعيل هذه المقتضيات. فالعديد من المحاكم تقع في مناطق يتكلم أغلبية ساكنتها اللغة الأمازيغية ولا تتوفر على أي قاض يستطيع التواصل بهذه اللغة لعدة اعتبارات، أهمها غياب قاعدة بيانات محينة بخصوص استعمال اللغة الأمازيغية بالمحاكم وإجادة القضاة لهذه اللغة. كما أن التفاوت الجهوي على مستوى التنمية يجعل عدداً كبيراً من القضاة المنحدرين من مناطق تتكلم غالبيتها بالأمازيغية يرغبون في العمل بعيدا عن الأرياف أو المناطق النائية بالمدن والحواضر لا سيما أمام اندعام أي محفزات للعمل بهذه المناطق.

هل التقاضي بلغة لا يفهمها المتقاضي يعد مسا بحق الدفاع؟

طرحت هذه المسألة على محكمة النقض في قضية مثيرة خلال الآونة الأخيرة، وجاء في قرار المحكمة² ما يلي: «في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن يتكلم اللغة الأمازيغية ولا يتقن اللغة العربية، والمحكمة لم تمكنه من مؤازرة محام ولم تسأله إن كان يحسن اللغة العربية، ولم تسأله عن سبب استنائه، ما يعرض القرار الطعون للنقض.

لكن حيث أن الطاعن لم يطلب مترجما في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا الاستعانة بمحام لمؤازرته، والمحكمة تأكدت من هويته وعرضت عليه التهمة المتابع بها، وناقشت القضية وأبدى دفاعه عنها ما تكون معه الوسيلة على غير أساس».

وقد بدت محكمة النقض وكأنها تقرّ مبدأ مفاده أن التقاضي بلغة غير مفهومة يعدّ مسأً بحقوق الدفاع، وإن استبعدت تطبيقه في القضية المطروحة أمامها لأسباب ظرفية ليس هنا المجال المناسب لتحديد مدى سدادتها.

اللغة الأمازيغية أمام المحاكم: أية آفاق؟

كيف نفهم الحراك الشعبي في لبنان

نزار صاغية

وجداول الأعمال. وتلتقي إستعادة الميدان على هذا الوجه تماماً مع الطموحات التي عبّر عنها الدستور اللبناني أي العمل على تخفيف حدة الإنقسام الطائفي، كشرط لتجاوز الطائفية السياسية، فيما أن النظام الاستقطابي الحالي يؤدي في حال استمراره إلى تعميقها وتأييدها.

ومن هذه الوجهة، يؤثر شعار إسقاط النظام إلى إسقاط نظام الزعماء والمحاصصة غير الدستوري وفي الآن نفسه إلى إقامة الدستور واستكمالته. لكن الواقعية تفرض علينا القول بأن هذا الحراك ما يزال بعيداً جداً عن بلوغ نهاياته السعيدة.

النظام القائم إلى استقطاب المواطنين في مجموعات طائفية تخضع للزعماء توتخياً للحماية والاستفادة من خيرات الدولة (الغنائم)، أعيد توجيه البوصلة إلى الساحات العامة فباتت ولو لبرهة الأكثر إجتذاباً. وعليه، استعادت العاصمة ميادينها. واحتلت قضايا المواطنين وهمومهم قلب المساحة العامة وغلبت أوجه التشابه والتلاقي فيما بينهم على أوجه الاختلاف والفرقة. وانتعشت الآمال إذ ذاك في إمكانية إحداث تغيير في النظام السياسي، بحيث تتحول من نظام استقطابي قائم على الكاريسما ونفوذ الزعماء إلى نظام يتفاعل فيه المواطنون على قدم المساواة، مع ما يستتبع ذلك من تغيير جذري في الاشكاليات

السياسيتين، وبكلمة أخرى أنه من الممكن إنشاء حركات شعبية مؤثرة ووازنة ومستقلة قادرة على الحد من هيمنة هؤلاء، وعلى تعرية المحاصصة القائمة فيما بينهم. وقد عكست شعارات «طلعت ريحتكن» و«بدنا نحاسب»، «حلّوا عنّا»، «عالشارع»، «لهون وبس» ألخ توجهاً نحو التحرر من نير هذا النظام. وهي إرادة بلغت مستواها الأعلى مع الشعار الإستفزازي «كلن يعني كلن» والذي هو بمثابة دعوة لجميع المواطنين للتحرر من الزعماء الذين ينضون تحت لوائهم ومن الإشكاليات المهيمنة واللاحق بالحراك. وهذه التوجهات إنما تفتح الباب لتغيير نظام الجاذبية السياسي أو وجهة البوصلة: ففيما سعى

ماذا يعني أن ينزل عشرات آلاف اللبنانيين إلى الشارع مرّات متتالية في آب وأيلول 2015 بعد أربعين سنة من الحرب وما بعد الحرب؟ بالطبع، كثيرون نزلوا احتجاجاً على تراكم النفايات في الشوارع. لكن الشعارات التي رُفعت والنقاشات العامة حولها سرعان ما أخذت طابعاً هو في صلب النظام السياسي في لبنان.

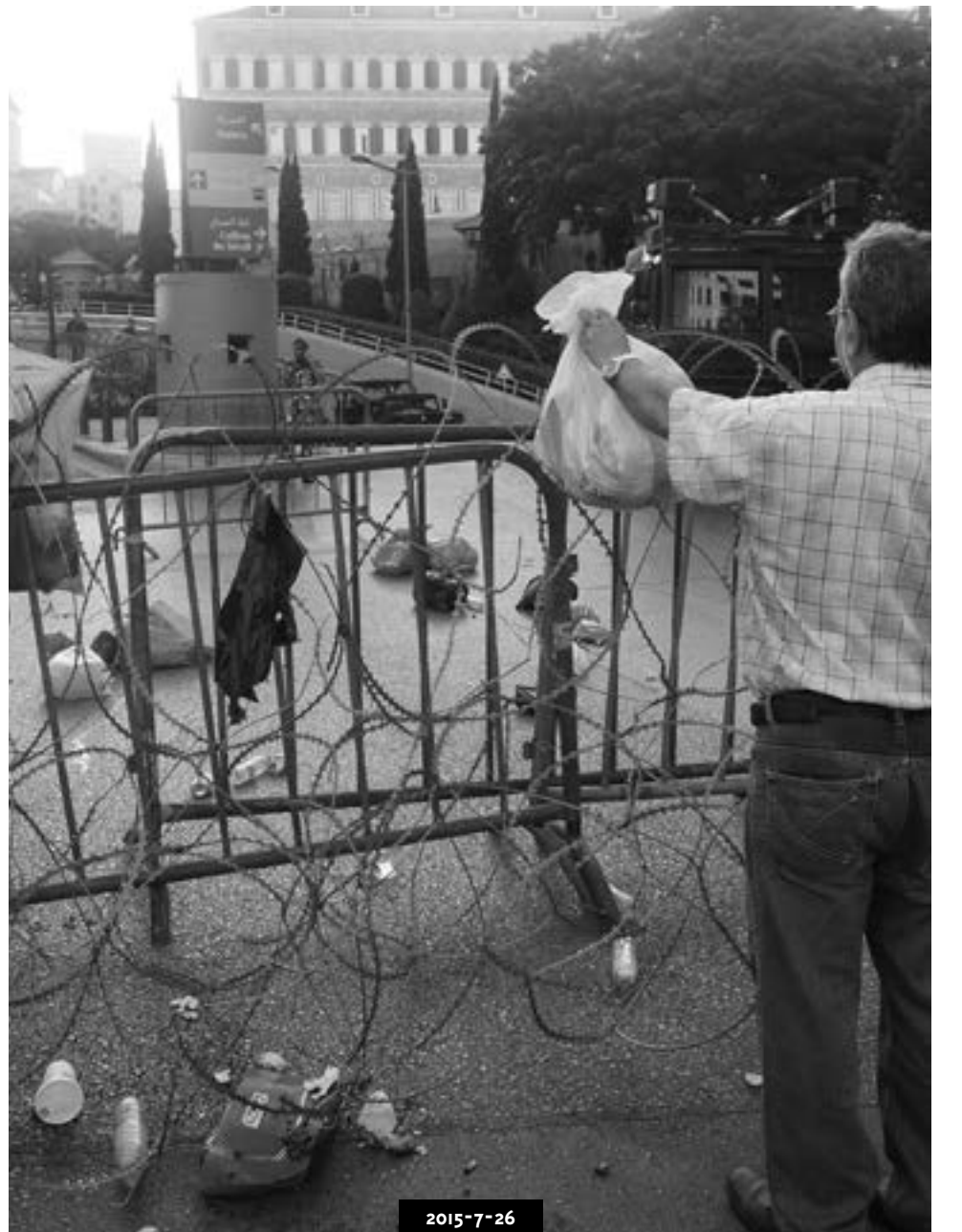
فأهم ما أثبتته الحراك هو أن بإمكان الحياة السياسية في لبنان أن تفرز إشكاليات لا صلة لها بالمواجهة بين الزعماء الذين ينتمون إلى كتلتي 8 و14 آذار



2015-8-25



2015-8-29



2015-7-26



2015-9-1